هيئة التأمين
Insurance Authority

مشروع نظام التأمين

يونيو 2025م

نبذة:

عملت الهيئة على مشروع نظام التأمين في ضوء اختصاصات الهيئة بموجب تنظيمها الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (85) وتاريخ 1445/01/28هـ، وذلك وفقًا لأفضل الممارسات والمعايير الدولية بما يضمن نمو وتطور القطاع، وحماية المتعاملين فيه، وبما يسهم في تحقيق المستهدفات الوطنية.

أهداف المشروع:

يهدف النظام إلى تحقيق الآتي:

1. استقرار ونمو قطاع التأمين، وتحفيز الاستثمار فيه، والمساهمة في الاستقرار المالي.
2. حماية حقوق حملة وثائق التأمين والمؤمَّن لهم والمستفيدين.
3. تشجيع وتعزيز المنافسة العادلة في قطاع التأمين وتنظيمها.
4. تعزيز ثقة المتعاملين في قطاع التأمين.
5. ترسيخ مبادئ وأركان العلاقة التعاقدية التأمينية.
6. الإشراف والرقابة الفعالة بما يكفل تحقيق العدالة والشفافية في قطاع التأمين.
7. دعم الابتكار والتحول الرقمي بقطاع التأمين.
8. تطوير قطاع التأمين في المملكة بما في ذلك التدريب والتوطين.

الدول محل الدراسة:

أجريت دراسة مقارنة شملت عددًا من الدول، في سبيل الوصول إلى أفضل الممارسات الدولية وهي:

1- المملكة المتحدة.
2- جمهورية سنغافورة.
3- الإمارات العربية المتحدة.
4- جمهورية بولندا.
5- مملكة ماليزيا الاتحادية.

الفئات المستهدفة:

- الجهات المرخصة من هيئة التأمين
- الجهات الحكومية ذات الصلة.
- المؤسسات المالية.
- كافة المهتمين بقطاع التأمين

مدة الاستطلاع:

30 يوم.

جدول المحتويات

الباب الأول: الأحكام التمهيدية 4

الباب الثاني: مزاولة أعمال التأمين وأعمال إعادة التأمين 9

الفصل الأول: القيود التي تسري على أعمال التأمين وأعمال إعادة التأمين 9

الفصل الثاني: الترخيص لشركة التأمين أو شركة إعادة التأمين 10

الفصل الثالث: الحوكمة وإدارة المخاطر 15

الفصل الرابع: التقييم والأموال الذاتية ومتطلبات الملاءة المالية والاستثمارات 17

الباب الثالث: الشكاوى 22

الباب الرابع: التأمين الإلزامي وشركات التأمين المقيد وشركات إعادة التأمين المقيّد والقطاعات الفرعية للتأمين وإعادة التأمين 23

الباب الخامس: التغيير في السيطرة 23

الباب السادس: فروع شركات التأمين وشركات إعادة التأمين الأجنبية 26

الفصل الأول: الالتزامات العامة على فروع شركات التأمين وشركات إعادة التأمين الأجنبية 26

الفصل الثاني: القيود والحقوق المتعلقة بفروع شركات التأمين أو إعادة التأمين الأجنبية 28

الباب السابع: مقدمي خدمات التأمين 29

الفصل الأول: أحكام عامة بشأن مقدمي خدمات التأمين 29

الفصل الثاني: متطلبات رأس المال وأموال وسجلات مقدمي خدمات التأمين 32

الباب الثامن: التقارير والمعالجة والتصفية ونقل الأعمال 33

الفصل الأول: التقارير 33

الفصل الثاني: معالجة وتصفية شركة التأمين وشركة إعادة التأمين 37

الفصل الثالث: نقل الأعمال 41

الباب التاسع: البيانات والتقنية والإسناد والحلول 44

الفصل الأول: البيانات 44

الفصل الثاني: الجوانب التقنية 45

الفصل الثالث: الحلول 47

الباب العاشر: الرقابة والتفتيش والعقوبات 47

الفصل الأول: الرقابة والتفتيش والضبط 47

الفصل الثاني: لجان النظر في المنازعات والمخالفات والعقوبات 48

الباب الحادي عشر: الأحكام الختامية 53

الباب الأول: الأحكام التمهيدية

المادة الأولى: التعريفات:

يُقصد بالألفاظ والعبارات الآتية – أينما وردت في النظام – المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك:

المملكة: المملكة العربية السعودية.

النظام: نظام التأمين.

الهيئة: هيئة التأمين.

اللوائح أو القواعد أو الضوابط أو الأدلة: ما تصدره الهيئة تنفيذًا لأحكام النظام.

الشخص: الشخص الطبيعي أو الاعتباري.

عقد التأمين: عقد أو اتفاق ملزم بين طرفين أو أكثر، يتعهد بمقتضاه الطرف الأول (واحد أو أكثر)، أو من ينوب عنه بدفع قسط نقدي أو ما يعادله إلى الطرف الثاني (واحد أو أكثر) لقاء الحصول على حق أو منفعة مستحقة الدفع بشكل نقدي أو ما يعادله من الطرف الثاني (واحد أو أكثر)، عند وقوع الحالات أو المخاطر المحددة في العقد أو الاتفاق، والتي تؤثر سلبًا على الطرف الأول (واحد أو أكثر) بموجب ذلك العقد أو الاتفاق.

أعمال التأمين: القيام بأعمال عقود التأمين في المملكة.

المستفيد: الشخص الذي تؤول إليه المنافع والحقوق الواردة في عقد التأمين.

المؤمَّن له: حامل وثيقة التأمين الذي يحق له الاستفادة من المنافع والحقوق المقررة بموجب عقد التأمين أو المستفيد.

حملة وثائق التأمين: الأشخاص الذين تصدر باسمهم وثيقة التأمين من قبل شركة التأمين.

القسط: المبلغ الذي يدفعه حامل وثيقة التأمين لشركة التأمين وفقًا لشروط وأحكام عقد التأمين.

وثيقة التأمين: وثيقة تتضمن شروط عقد التأمين بين شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين وحامل وثيقة التأمين توضح شروط، وحقوق، ومنافع، والتزامات الطرفين أو المؤمَّن له، وتشمل أي مرفقات أو جداول أو ملاحق مرفقة مع وثيقة التأمين.

خدمات التأمين: الأنشطة التي يزاولها الشخص في المملكة والتي تتعلق بالآتي:

أ- العمل كوكيل لشركة تأمين أو شركة إعادة تأمين أو مقدم خدمات تأمين لأغراض إتمام أو تسهيل إبرام عقد تأمين.

ب- العمل كوكيل لشركة تأمين أو شركة إعادة تأمين أو مقدم خدمات تأمين لأغراض إدارة أو تنفيذ أي عقد تأمين.

ج- العمل كوسيط تأمين وإعادة تأمين.

د- تقديم المشورة للمؤمَّن له أو المؤمَّن له المحتمل فيما يتعلق باحتياجاته التأمينية أو فيما يتعلق بسوق التأمين بشكل عام أو بأي عقد تأمين أو بهم معًا.

ه- تقديم الدعم للمؤمَّن له فيما يتعلق بمعالجة المطالبات أو إدارة وثيقة التأمين.

و- تقديم خدمات اكتوارية، أو معاينة، أو تقدير الخسائر، أو معالجة المطالبات، أو إدارة المطالبات لشركة التأمين أو شركة إعادة تأمين.

ز- أي أنشطة أخرى تحددها الهيئة.

أعمال إعادة التأمين: تنفيذ عقد تأمين يكون موضوعه إعادة تأمين لعقد تأمين قائم.

شركة التأمين: شركة مؤسسة في المملكة ومرخص لها من قِبل الهيئة لمزاولة أعمال التأمين في المملكة.

شركة إعادة التأمين: شركة التأمين المرخص لها حصرًا بمزاولة أعمال إعادة التأمين في المملكة أو خارجها.

شركة التأمين المُقيّد: شركة التأمين التي تهدف حصرًا إلى تقديم التغطية التأمينية للمخاطر المُتعلقة بالشركة الأم أو المجموعة.

شركة إعادة التأمين المُقيّد: شركة إعادة التأمين التي تهدف حصرًا إلى تقديم تغطية إعادة التأمين للمخاطر المُتعلقة بالشركة الأم أو المجموعة.

مقدم خدمات التأمين: أي شخص مُرخص له من قِبل الهيئة بتقديم خدمة أو أكثر من خدمات التأمين.

وكيل التأمين: الشخص المُرخص له من قِبل الهيئة، والمُعين من قِبل شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين أو مقدم خدمات التأمين لدعمه في ممارسة أعمال التأمين أو أعمال إعادة التأمين أو خدمات التأمين وفقًا للأحكام المتعلقة بخدمات التأمين بالنيابة عن شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين أو مقدم خدمات التأمين.

وسيط التأمين: الشخص المُرخص له من قِبل الهيئة الذي يقوم بالتصرف كوسيط في عمليات التأمين وإعادة التأمين بين مقدم طلب التأمين أو إعادة التأمين من جهة، وأي شركة من الجهة المقابلة لقاء عمولة من الشركة التي أتمت عملية التأمين أو إعادة التأمين نظير جهوده التي قام بها.

فرع شركة التأمين أو إعادة التأمين الأجنبية: الفرع المُرخص له بمزاولة أعمال التأمين أو أعمال إعادة التأمين داخل المملكة لشركة تأمين أو شركة إعادة تأمين مؤسسة خارج المملكة.

شركة التأمين أو شركة إعادة تأمين المملوكة للأجنبي: شركة تأمين أو إعادة تأمين تأسست في المملكة ويقع مقر شركتها الأم في دولة أخرى.

الشركة الأم: تُعد الشركة شركة أم لشركة تابعة في حال كانت تمتلك أكثر من (50%) من حصص أو أسهم الشركة التابعة أو حقوق التصويت فيها.

الجهة الرقابية على الشركة الأم: يُقصد بها الآتي:

أ- الجهة الرقابية في الدولة التي تأسست فيها شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين أو الشركة الأم الخاصة بها وذلك فيما يتعلق بشركات التأمين أو إعادة التأمين الأجنبية.

ب- الجهة الرقابية المعنية بالإشراف والرقابة على المجموعة وذلك فيما يتعلق بشركات التأمين أو إعادة التأمين المملوكة لأجنبي.

الشركة التابعة : تُعد الشركة تابعة للشركة الأم إذا كانت الشركة الأم تمتلك أكثر من (50%) من حصص أو أسهم الشركة التابعة أو حقوق التصويت فيها.

المجموعة: مجموعة من الشركات، ويشمل ذلك أي شركات أم بشكل مباشر أو غير مباشر، وأي شركات تابعة بشكل مباشر أو غير مباشر، وأي شركات تابعة بشكل مباشر أو غير مباشر لشركات أم بشكل مباشر أو غير مباشر.

مجموعة التأمين: مجموعة من الشركات والتي تتكون من شركة تأمين واحدة أو أكثر.

الخبير الاكتواري: الشخص المُرخص له من قِبل الهيئة لتقييم وتسعير وثائق التأمين، وتقدير المخصصات الفنية لشركات التأمين أو شركات إعادة التأمين وحساباتها، وغيرها من الجوانب ذات العلاقة.

الأموال الذاتية المؤهلة: رأس المال المتاح الذي تحتفظ به الشركة للوفاء بمتطلبات هامش الملاءة المالية والذي يشمل الموجودات المقبولة مطروحا منها الإلتزامات.

متطلبات رأس المال المبنية على المخاطر: المبلغ الإجمالي من الأموال الذاتية المؤهلة الذي يتعين على شركة التأمين وشركة إعادة التأمين في المملكة الاحتفاظ به.

متطلب رأس المال للمجموعة المبني على المخاطر: رأس المال الذي يتعين على مجموعة التأمين الاحتفاظ به وفقًا لما تحدده الهيئة.

المخصصات الفنية: المخصصات التي يجب على شركة التأمين وشركة إعادة التأمين الاحتفاظ بها لتغطية التزاماتها المالية المستحقة تجاه المؤمَّن لهم من عقود التأمين وفقًا لأحكام النظام.

المناصب القيادية: الوظائف والمهام والمسؤوليات التي تحددها اللوائح.

الوظائف الرئيسية: الوظائف المتعلقة بإدارة المخاطر، والمراقبة والالتزام، والمراجعة الداخلية، والإدارة الاكتوارية، وأي وظيفة أخرى مُهمة في شركة التأمين وشركة إعادة التأمين تحددها اللوائح.

المعني بالوظيفة الرئيسية: أي شخص مسؤول عن أداء وظيفة رئيسية.

إسناد المهام: أي ترتيب يقوم فيه طرف ثالث بعمليات أو خدمات أو أنشطة لشركة تأمين أو شركة إعادة تأمين يمكنها تنفيذها بنفسها.

إسناد المهام الجوهرية: المهام التي يتم إسنادها من قبل شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين إلى جهات خارجية والتي قد يترتب عن حدوث فشل أو نقص فيها التأثير على إمكانية التزام شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين بالمتطلبات التنظيمية أو يضعف بشكل جوهري سلامتها المالية أو قدرتها التشغيلية أو قدرتها على الوفاء بالتزامات المؤمَّن له.

التصرف بالاتفاق: الأشخاص الذين يقومون بالتعاون بموجب اتفاق أو تفاهم بهدف السيطرة على شركة.

نسبة السيطرة: الملكية أو السيطرة على حقوق التصويت أو رأس المال أو غير ذلك مما يمنح السيطرة.

المُسيطر: الشخص الذي يمتلك نسبة سيطرة وفقًا لأحكام النظام.

التقنية المالية التأمينية: تطبيق التقنيات المبتكرة في قطاع التأمين، من قبل أي شخص مرخص له أو غير مرخص له من قبل الهيئة.

المنشأة المالية المهمة: شركة تأمين أو شركة إعادة تأمين تصنفها الهيئة على أنها منشأة مالية مهمة وفقًا للمعايير التي تضعها الهيئة.

المنقول إليه: يُقصد به أي مما يأتي:

أ- شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين.

ب- الشركة أو الكيان الذي يسعى للحصول على ترخيص بموجب النظام.

ج- أي كيان آخر توافق عليه الهيئة لمزاولة أعمال التأمين أو إعمال إعادة التأمين كليًا أو جزئيًا للناقل.

الناقل: شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين التي تقترح نقل أعمال التأمين أو أعمال إعادة التأمين الخاصة بها كليًا أو جزئيًا.

قاعدة البيانات المركزية للمطالبات والاحتيال: قاعدة البيانات التي يتم إنشاؤها للبيانات التاريخية للمطالبات التأمينية ولرصد حالات الاحتيال في قطاع التأمين.

الشكوى: تعبير عن عدم الرضا يقدم بشكل رسمي مكتوب أو موثق من قبل المستهلك فيما يتعلق بالخدمات أو المنتجات أو سلوك شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين أو مقدم خدمات التأمين.

المادة الثانية: أهداف النظام:

يهدف النظام إلى تحقيق الآتي:

1. استقرار ونمو قطاع التأمين، وتحفيز الاستثمار فيه، والمساهمة في الاستقرار المالي.
2. حماية حقوق حملة وثائق التأمين والمؤمَّن لهم والمستفيدين.
3. تشجيع وتعزيز المنافسة العادلة في قطاع التأمين وتنظيمها.
4. تعزيز ثقة المتعاملين في قطاع التأمين.
5. ترسيخ مبادئ وأركان العلاقة التعاقدية التأمينية.
6. الإشراف والرقابة الفعالة بما يكفل تحقيق العدالة والشفافية في قطاع التأمين.
7. دعم الابتكار والتحول الرقمي بقطاع التأمين.
8. تطوير قطاع التأمين في المملكة بما في ذلك التدريب والتوطين.

المادة الثالثة: نطاق تطبيق النظام:

تسري أحكام النظام على جميع أعمال التأمين وأعمال إعادة التأمين وخدمات التأمين وعلى أي شخص يزاول أي من أعمال التأمين أو أعمال إعادة التأمين أو يقدم خدمات التأمين في المملكة.

المادة الرابعة: أعمال التأمين وأعمال إعادة التأمين:

1. تنقسم أعمال التأمين وأعمال إعادة التأمين إلى الأنواع التالية:

أ- التأمين العام، وفقًا للفئات التي تحددها اللوائح.

ب- تأمين الحماية والادخار ، وفقًا للفئات التي تحددها اللوائح.

الباب الثاني: مزاولة أعمال التأمين وأعمال إعادة التأمين

الفصل الأول: القيود التي تسري على أعمال التأمين وأعمال إعادة التأمين

المادة الخامسة: القيود العامة على أعمال التأمين وأعمال إعادة التأمين:

1. لا يجوز لأي شخص مزاولة أعمال التأمين أو أعمال إعادة التأمين في المملكة دون الحصول على ترخيص من الهيئة، مع مراعاة الترخيص الخاص بكل نوع من الأنواع المشار إليها في المادة (الرابعة) من النظام.
2. يكون التأمين في المملكة باستخدام أسلوب التأمين التعاوني وفقًا لأحكام النظام واللوائح.

المادة السادسة: حظر الجمع بين أنواع التأمين:

لا يجوز الجمع بين نوعي التأمين العام وتأمين الحماية والادخار.

المادة السابعة: ادعاء مزاولة أعمال التأمين أو أعمال إعادة التأمين:

1. لا يجوز لأي شخص أن يدّعي بأنه شركة تأمين أو شركة إعادة تأمين مرخص لها، ما لم يكن حاصل على ترخيص أو ممارس لأعمال الضمان الممتد وفقًا للتعليمات التي تصدرها الهيئة.
2. لا يجوز لأي شخص استخدام مصطلح "التأمين" أو "إعادة تأمين" أو أي من مشتقاته بأي لغة في اسمه، أو علامته التجارية، أو إعلاناته الترويجية، أو أي صيغة أخرى تدل على مزاولة أعمال التأمين أو أعمال إعادة التأمين في المملكة، ما لم يكن حاصل على ترخيص بموجب النظام.

المادة الثامنة: تسجيل مكتب التمثيل:

1. على شركة التأمين وشركة إعادة التأمين الأجنبية التي لا تمارس أعمال التأمين أو أعمال إعادة التأمين في المملكة والتي تمارس الأعمال المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة في المملكة، إنشاء مكتب تمثيل لها في المملكة وذلك بعد تسجيله لدى الهيئة.
2. لمكتب التمثيل القيام بالأعمال التنسيقية – والتي قد تشمل على سبيل المثال لا الحصر – إجراء الأبحاث ذات الصلة بالسوق وأعمال التواصل وغير ذلك من الأنشطة غير التشغيلية، ولا يجوز لمكتب التمثيل القيام بأي عمل آخر بما في ذلك أعمال التأمين أو أعمال إعادة التأمين أو تقديم خدمات التأمين دون الحصول على موافقة من الهيئة.

المادة التاسعة: إنشاء صندوق لحماية حملة وثائق التأمين:

1. للهيئة إنشاء صندوق لغرض حماية المؤمَّن لهم وحملة الوثائق في حال تعثر أو إفلاس شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين.

2. للهيئة إصدار اللوائح والقواعد والأدلة التي تحدد آلية تنظيم صندوق حماية المؤمَّن لهم المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة، ويشمل ذلك تحديد أهدافه، وشكله النظامي، وآلية تمويله، وآلية فرض المقابل المالي على شركة التأمين وشركة وإعادة التأمين، والمخاطر التي يتعين تغطيتها وما يقدمه صندوق حماية حملة وثائق التأمين من مزايا.

الفصل الثاني: الترخيص لشركة التأمين أو شركة إعادة التأمين

المادة العاشرة: إجراءات إصدار الترخيص لشركة التأمين أو شركة إعادة التأمين:

1. على كل شخص يرغب في مزاولة أعمال التأمين أو أعمال إعادة التأمين في المملكة الالتزام بما يأتي:

أ- تقديم طلب إلى الهيئة للحصول على ترخيص بموجب هذه المادة وفق الآليات التي تحددها اللوائح.

ب- تقديم كافة المعلومات التي تطلبها الهيئة.

ج- دفع المقابل المالي الذي تحدده الهيئة.

2. تقوم الهيئة بالبت في الطلب المُقدم بموجب هذه المادة خلال المدة التي تحددها اللوائح من تاريخ اكتمال الطلب وفقًا لما هو وارد في الفقرة (1) من هذه المادة، وذلك بالموافقة على الترخيص لمقدم الطلب بشروط أو بدون شروط أو رفض منح الترخيص.

3. لا يجوز للهيئة الموافقة على الترخيص لأي شخص، إلا في حال تمت مراعاة الآتي:

أ- أن يتخذ مقدم الطلب شكل الشركة المساهمة المؤسسة في المملكة بموجب نظام الشركات، أو الشركة المؤسسة خارج المملكة، والتي يكون لها مقر عمل دائم في المملكة. وللهيئة الترخيص لأشكال أخرى من الشركات إذا رأت أن نموذج العمل المقترح أو طبيعة النشاط تستدعي ذلك، على ألا يخل ذلك بعدالة التعاملات.

ب- استيفاء المتطلبات المالية التي تضعها الهيئة.

ج- استيفاء المتطلبات الواردة في المواد (الحادية عشرة)، و(الثانية عشرة)، و(الثالثة عشرة)، و(الرابعة عشرة)، و(الخامسة عشرة) من النظام.

4. يجوز للهيئة رفض طلب الترخيص بناءً على الاحتياجات السوقية للقطاع.

المادة الحادية عشرة: خطة العمل:

على مقدم طلب الحصول على ترخيص لمزاولة أعمال التأمين أو أعمال إعادة التأمين إعداد خطة عمل توضح مدى جاهزية مقدم الطلب والتزامه بالمتطلبات النظامية للأنشطة المزمع تنفيذها، ويجب أن تتضمن خطة العمل التفاصيل والمتطلبات التي تحددها اللوائح.

المادة الثانية عشرة: الروابط الوثيقة:

1. لا يجوز للهيئة أن تمنح ترخيص لشركة التأمين أو شركة إعادة التأمين إذا تبين أن وجود روابط وثيقة مع أشخاص آخرين قد يعيق من قدرة الهيئة على ممارسة مهامها الإشرافية بفعالية. وتحدد اللوائح ما يندرج في نطاق الروابط الوثيقة الخاضعة لأحكام هذه المادة.
2. للهيئة رفض منح الترخيص إذا كانت الأنظمة أو اللوائح المعمول بها في دولة أجنبية، والتي تحكم أي شخص ذي صلة بمقدم الطلب، أو الصعوبات المرتبطة بتطبيق تلك الأنظمة أو اللوائح، من شأنها أن تعيق من قدرة الهيئة على الإشراف الفعال على مقدم الطلب.
3. للهيئة أن تطلب من مقدم الطلب تقديم المعلومات اللازمة لمراقبة الالتزام بما هو وارد في هذه المادة.

المادة الثالثة عشرة: المساهمون والشركاء والملاك المسيطرون:

1. على مقدم طلب الحصول على الترخيص لشركة تأمين أو شركة إعادة تأمين تزويد الهيئة بالمعلومات المتعلقة بجميع المساهمين أو الشركاء أو الملاك ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الذين يمتلكون نسبة سيطرة في شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين.
2. للهيئة رفض منح الترخيص في حال عدم توفر الملاءة والأهلية اللازمة للمساهمين أو الشركاء أو الملاك الذين يمتلكون نسبة سيطرة في شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين بحسب ما تحدده اللوائح.

المادة الرابعة عشرة: المقر الرئيس لشركة التأمين أو شركة إعادة التأمين:

يجب أن يكون لشركة التأمين وشركة إعادة التأمين المرخص لها بموجب النظام مقر رئيسي داخل المملكة.

المادة الخامسة عشرة: فروع شركات التأمين أو إعادة التأمين الأجنبية:

تصدر الهيئة اللوائح والقواعد والأدلة التي تحدد المعايير الواجب استيفاؤها من قبل شركات التأمين وشركات إعادة التأمين الأجنبية الراغبة في إنشاء فرع شركة تأمين أو إعادة تأمين أجنبية في المملكة لمزاولة أعمال التأمين أو أعمال إعادة

التأمين فيها، بما في ذلك ما يتعلق بإجراءات تقديم طلب الترخيص وآليات تشغيل فرع شركة التأمين أو إعادة التأمين الأجنبية.

المادة السادسة عشرة: الأحكام العامة للترخيص:

1. للهيئة الترخيص لشركة التأمين بصفتها شركة تأمين مباشر، أو شركة إعادة تأمين، أو شركة تأمين مُقيّد، أو شركة إعادة تأمين مُقيّد، ويجوز لهذه الشركات القيام بأعمال التأمين العام أو تأمين الحماية والادخار وفقًا للترخيص الصادر لها. وللهيئة – في أي وقت– تعديل أو إضافة أو إلغاء أيّ من شروط الترخيص.
2. يُنشر الإشعار بالموافقة على أي ترخيص أو أي تغيير في اسم أي شركة تأمين أو شركة إعادة تأمين على موقع الهيئة الإلكتروني.
3. تقوم الهيئة بإبداء الأسباب لأي قرار برفض منح الترخيص وإشعار مقدم الطلب بذلك، ولمقدم الطلب الاعتراض على ذلك أمام الهيئة خلال (30) يوم من تاريخ الإشعار بالرفض.

المادة السابعة عشرة: تعديل أو إلغاء الترخيص بناء على طلب من شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين المرخص لها:

1. لشركة التأمين أو شركة إعادة التأمين أن تتقدم بطلب إلى الهيئة لإلغاء أو تعديل الترخيص أو تعديل أي شرط من الشروط الواردة في الترخيص بما في ذلك إلغاء أي شرط، وتحدد اللوائح التي تصدر عن الهيئة متطلبات ذلك والأسس التي يتم بناءً عليها النظر في تلك الطلبات.
2. للهيئة فرض أي شروط تراها مناسبة قبل إلغاء، أو تعديل ترخيص شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين أو تعديل أي شرط من الشروط الواردة في الترخيص بناءً على طلب شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين وفقًا لما هو وارد في الفقرة (1) من هذه المادة، ويجوز للهيئة رفض إلغاء أو تعديل الترخيص أو تعديل أي شرط من الشروط الواردة في الترخيص إذا لم تلتزم شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين بتلك الشروط.

المادة الثامنة عشرة: تعليق أو إلغاء الترخيص من قبل الهيئة:

1. للهيئة، بموجب قرار يصدر من مجلس إدارة الهيئة، تعليق أو إلغاء ترخيص أي شركة تأمين أو شركة إعادة تأمين كليًا، أو جزئيًا فيما يتعلق بفئة من فئات التأمين، لأي من الأسباب الواردة في الفقرة (2) من هذه المادة.
2. تشمل الأسباب المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة ما يلي:

أ- إذا لم تمارس شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين النشاط المرخص لها خلال (6) أشهر من تاريخ الحصول على الترخيص.

ب- إذا توقفت شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين عن مزاولة أعمال التأمين أو أعمال إعادة التأمين كليًا، أو جزئيًا فيما يتعلق بفئة من فئات التأمين.

ج- إذا وُجد سبب كان من شأنه أن يمنع الهيئة من منح الترخيص ابتداءً.

د- إذا تقدمت شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين بطلب تسوية أو ترتيب مع دائنيها، أو دخلت في إجراءات تصفية، أو تم حلها أو إنهاؤها بأي شكل آخر.

ه- إذا تم تعيين مصفٍ أو مدير تصفية أو أي شخص آخر يتمتع بصلاحيات مماثلة، سواء داخل المملكة أو خارجها، فيما يتعلق بأي من أصول شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين أو أصول أي من المساهمين أو الشركاء أو الملاك المسيطرين عليها.

و- إذا حدث أي تغيير في الأشخاص الذين يسيطرون على شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين، وكان الشخص الجديد الذي يسيطر على شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين لا يتمتع بالملاءة والأهلية اللازمة لإدارة الشركة بشكل سليم.

ز- إذا تبين للهيئة أن الطريقة التي تمارس بها شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين نشاطها من شأنها الإضرار بمصالح حملة وثائق التأمين.

ح- إذا تبين للهيئة أن شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها.

ط- إذا ارتكبت شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين أيًا مما يلي:

(1) مخالفة لأي حكم من أحكام النظام واللوائح والقواعد التي تصدر عن الهيئة.

(2) مخالفة لأي شرط من شروط الترخيص.

(3) مخالفة لأي تعليمات صادرة عن الهيئة بموجب النظام واللوائح.

ي- إذا حُكم على أي من موظفي شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين الذي يشغل منصبا قياديًا بأي عقوبة بموجب النظام.

ك- إذا قدمت شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين معلومات، أو بيانات غير صحيحة، أو مضللة، أو غير دقيقة، أو اخفت، أو امتنعت عن الإفصاح عن وقائع جوهرية في طلب الترخيص المقدم للهيئة.

ل- إذا لم تتمكن شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين من استيفاء متطلبات الحد الأدنى لرأس المال أو متطلبات رأس المال المبنية على المخاطر باستخدام الأموال الذاتية المؤهلة.

م- إذا كانت شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين مؤسسة خارج المملكة، وتم إشهار إفلاسها، أو سحب، أو إلغاء ترخيصها، أو تصريحها بممارسة النشاط من قبل الجهة الرقابية المختصة في الدولة التي تأسست فيها.

ن- إذا رأت الهيئة أن المصلحة العامة تقتضي تعليق أو إلغاء الترخيص.

3. على الهيئة، قبل تعليق أو إلغاء ترخيص شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين بموجب الفقرة (1) من هذه المادة، القيام بالآتي:

أ- إشعار شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين كتابيًا بنية الهيئة بتعليق أو إلغاء الترخيص.

ب- مطالبة شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين بتقديم ما يبرر عدم تعليق أو إلغاء الترخيص، وذلك خلال المدة الزمنية المحددة في الإشعار.

4. إذا لم تقدم شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين ما يبرر عدم تعليق أو إلغاء الترخيص خلال المدة المحددة وفقًا لما هو وارد في الفقرة (3) من هذه المادة أو خلال أي مدة إضافية قد تسمح بها الهيئة، أو إذا لم تقدم مبررات كافية، فعلى الهيئة إشعار شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين كتابيًا بتاريخ سريان قرار تعليق أو إلغاء الترخيص.

5. لا يسري قرار تعليق أو إلغاء ترخيص شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين الصادر بموجب الفقرة (1) من هذه المادة، إلا بعد مضي ثلاثين (30) يوم من تاريخ إشعار الهيئة لشركة التأمين أو شركة إعادة التأمين بقرار التعليق أو الإلغاء، باستثناء طلبات تعليق أو إلغاء الترخيص المقدمة من شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين فتسري خلال المدة المنصوص عليها في قرار التعليق أو الإلغاء.

6. إذا تقدمت شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين بإشعار تظلم إلى لجنة الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية خلال المدة المحددة لذلك، فلا يسري قرار تعليق أو إلغاء الترخيص إلا إذا تم تأييده من قبل لجنة الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية أو تم رفض التظلم لأي سبب من الأسباب.

المادة التاسعة عشرة: أثر تعليق أو إلغاء الترخيص:

1. في حال أصبح قرار تعليق أو إلغاء ترخيص شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين الصادر بموجب أحكام المادة (السابعة عشرة) أو (الثامنة عشرة) من النظام نافذ، للهيئة نشر إشعار بالتعليق أو الإلغاء على موقعها الإلكتروني.

2. على شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين التي تم تعليق أو إلغاء ترخيصها التوقف عن مزاولة أي أعمال تأمين أو أعمال إعادة تأمين جديدة، مع الاستمرار في الوفاء بالالتزامات المترتبة عن وثائق التأمين القائمة تجاه المؤمَّن لهم.

3. إذا تم تعليق أو إلغاء ترخيص شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين بموجب الفقرة (1) من هذه المادة، فإنه يتعين على شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين، في حال كانت لا تزال تتحمل أي التزامات تتعلق بوثائق التأمين، اتخاذ ما يلزم من إجراءات –سواء بمبادرة منها أو بناءً على طلب الهيئة – لضمان ما يأتي:

أ- توفير مخصصات كافية أو الالتزام بتوفير مخصصات كافية لتغطية تلك الالتزامات.

ب- وجود ترتيبات كافية أو الالتزام بوضع الترتيبات الكافية لسداد الأقساط والمطالبات المتعلقة بوثائق التأمين.

4. للهيئة وضع ترتيبات انتقالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، تعيين مدير تصفية أو نقل وثائق التأمين إلى شركة تأمين أخرى، لحماية مصالح حملة وثائق التأمين والمؤمن لهم والمستفيدين.

الفصل الثالث: الحوكمة وإدارة المخاطر

المادة العشرون: سياسات الحوكمة:

1. على شركة التأمين وشركة إعادة التأمين الالتزام بالآتي:

أ- وضع إطار للحوكمة يتضمن سياسات مكتوبة تغطي المجالات التي تحددها اللوائح.

ب- ضمان تطبيق السياسات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (1) من هذه المادة، ومراجعتها بشكل سنوي على الأقل، والتأكد من تحديثها لمواكبة أي تغييرات جوهرية في السوق أو المجالات ذات الصلة.

2. للهيئة إصدار اللوائح والقواعد والأدلة التي توضح ما يجب أن يتضمنه إطار حوكمة شركة التأمين وشركة إعادة التأمين، وذلك بما يتناسب مع طبيعة وحجم شركة التأمين وشركة إعادة التأمين وتعقيد أعمالها والمخاطر المتعلقة بها.

المادة الحادية والعشرون: أنظمة وإدارات شركة التأمين وشركة إعادة التأمين:

1. على شركة التأمين وشركة إعادة التأمين أن تقوم ضمن هيكلها التنظيمي بالآتي:

أ- إنشاء نظام فعال لإدارة المخاطر.

ب- إنشاء إدارة للمخاطر.

ج- إنشاء نظام للرقابة الداخلية.

د- إنشاء إدارة للمراجعة الداخلية.

ه- إنشاء إدارة اكتوارية.

2. على شركة التأمين وشركة إعادة التأمين، وفقًا للتعليمات التي تصدرها الهيئة، إجراء التقييم الذاتي للمخاطر والملاءة الخاص بها كجزء من نظام إدارة المخاطر للشركة.

3. تحدد اللوائح والقواعد والأدلة الأحكام اللازمة لتطبيق ما ورد في هذه المادة.

المادة الثانية والعشرون: متطلبات إضافية للحوكمة:

للهيئة إصدار اللوائح والقواعد والأدلة لتوضيح متطلبات الحوكمة التي تسري على شركات التأمين وشركات إعادة التأمين.

المادة الثالثة والعشرون: متطلبات الملاءمة لأصحاب الوظائف الرئيسية:

1. لا يجوز لشركة التأمين وشركة إعادة التأمين – دون الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة – أن تعين أي شخص في الوظائف الرئيسية.

2. للهيئة أن تمنح موافقتها على تعيين أي شخص في أحد الوظائف الرئيسية لشركة التأمين أو شركة إعادة التأمين بشروط أو بدون شروط، وللهيئة إضافة أو تعديل أو إلغاء أي من تلك الشروط وذلك بحسب ما تراه ملائم.

3. للهيئة أن توجه شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين بعزل أحد الأشخاص الذين يعملون في أحد الوظائف الرئيسية في شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين، وذلك في حال تبين للهيئة في أي وقت تحقق كلّ مما يأتي:

أ- إذا أخل المعني بالوظيفة الرئيسية بأداء مهامه أو لم يعد مستوفيًا لمتطلبات الملاءمة والكفاءة والأهلية لشغل تلك الوظيفة.

ب- إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو لحماية حملة وثائق التأمين.

4. عند نظر الهيئة فيما إذا كانت ستمنح موافقتها على تعيين أي شخص في أحد الوظائف الرئيسية لشركة تأمين أو شركة إعادة تأمين، أو فيما إذا كان الشخص المعني لم يعد مستوفيًا لمعايير الملاءمة والكفاءة والأهلية أو أخل بمهامه، عليها أن تأخذ بعين الاعتبار المعايير الصادرة عنها بشأن ذلك بما لا يخل بأي اعتبارات أخرى ترى الهيئة بأنها ذات صلة.

5. قبل أن توجه الهيئة شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين بعزل أحد الأشخاص الذين يعملون في أحد الوظائف الرئيسية في شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين، تقوم الهيئة باتخاذ الإجراءات التالية:

أ- توجيه إشعار كتابي إلى شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين والشخص المعني بالوظيفة الرئيسية.

ب- أن تطلب في الإشعار المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (6) من هذه المادة، من شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين والشخص المعني بالوظيفة الرئيسية إبداء الأسباب التي تحول دون عزله، وذلك خلال المدة الزمنية التي تحددها الهيئة في الإشعار.

6. تقوم الهيئة بتقديم إشعار كتابي إلى شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين أو الشخص المعني بالوظيفة الرئيسية يحدد تاريخ سريان عزل شاغل الوظيفة الرئيسية في حال لم تقم شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين أو الشخص المعني بالوظيفة الرئيسية بتقديم ما يبرر عدم العزل خلال المدة المحددة وفقًا لما هو وارد في الفقرة (6) من هذه المادة أو خلال أي مدة إضافية تسمح بها الهيئة، أو في حال عدم تقديم المبررات الكافية.

7. يستمر قرار الهيئة الذي يصدر وفقًا للفقرة (7) من هذه المادة نافذًا، حتى في الحالات التي يتم فيها التظلم أمام لجنة الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية، وذلك إلى حين صدور قرار من لجنة الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية.

المادة الرابعة والعشرون: الإشراف على المجموعة:

1. تقوم الهيئة بالإشراف على المجموعة وذلك وفقًا لما تحدده اللوائح والقواعد والأدلة، ويقتصر الإشراف على المجموعة في أي من الحالات الآتية:

أ- شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين التي تمتلك حصة في شركة تأمين أو شركة إعادة تأمين أخرى واحدة على الأقل.

ب- شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين التي تكون الشركة الأم لها مالكة لحصة في شركة تأمين أو شركة إعادة تأمين أو أكثر ويقع مقرها الرئيسي في المملكة.

2. إن الإشراف على المجموعة لا يترتب عليه إلزام الهيئة بالإشراف على أي كيان في المجموعة لا يُعد شركة تأمين أو شركة إعادة تأمين أو على أي شخص لا يُعد مقدم خدمات تأمين.

3. تلتزم شركة التأمين وشركة إعادة التأمين بالتأكد من توفر الأموال الذاتية المؤهلة في مجموعة التأمين بحيث لا تقل عن متطلبات رأس المال للمجموعة المبنية على المخاطر والتي يتم احتسابها وفقًا لأحكام الفصل (الرابع) من الباب (الثاني) من النظام.

4. للهيئة إصدار اللوائح أو القواعد أو الأدلة المتعلقة بالمتطلبات الإضافية المتعلقة بالإشراف على مجموعات التأمين في المملكة بما في ذلك متطلبات رأس مال المجموعة.

الفصل الرابع: التقييم والأموال الذاتية ومتطلبات الملاءة المالية والاستثمارات

المادة الخامسة والعشرون: تقييم الأصول والالتزامات:

1. على شركة التأمين وشركة إعادة التأمين- ما لم يرد نص خاص يُفيد بغير ذلك في اللوائح - تقييم أصولها والتزاماتها على النحو التالي:

أ- تقيَّم الأصول بالقيمة التي يمكن تبادلها بها في معاملة تتم وفقًا لشروط السوق بين أطراف لديها الرغبة والمعرفة اللازمة.

ب- تقيَّم الالتزامات بالقيمة التي يمكن نقلها أو تسويتها بها في معاملة تتم وفقًا لشروط السوق بين أطراف لديها الرغبة والمعرفة اللازمة.

2. عند تقييم الالتزامات، لا يجوز إجراء أي تعديل بناءً على الوضع الائتماني الخاص بشركة التأمين أو شركة إعادة التأمين.

3. للهيئة إصدار اللوائح والقواعد والأدلة بشأن الآتي:

أ- ضمان اتساق المعايير المحاسبية الدولية مع منهجية تقييم الأصول والالتزامات.

ب- الأساليب والافتراضات التي يتعين استخدامها في حال عدم توفر أسعار سوق معلن عنها أو في حال عدم توافق المعايير المحاسبية المعتمدة في المملكة مع منهجية تقييم الأصول والالتزامات المطلوبة.

ج- الأساليب والافتراضات لأي طرق تقييم بديلة للأصول والالتزامات.

المادة السادسة والعشرون: المخصصات الفنية:

1. على شركة التأمين وشركة إعادة التأمين أن تنشئ مخصصات فنية لجميع الالتزامات المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين تجاه المؤمَّن لهم.

2. يجب أن تعكس قيمة المخصصات الفنية القيمة الحالية المطلوبة لنقل هذه الالتزامات إلى شركة تأمين أو شركة إعادة تأمين أخرى.

3. يجب أن يتماشى احتساب المخصصات الفنية مع المعلومات المتوفرة في الأسواق المالية والبيانات المتاحة للعموم حول مخاطر الاكتتاب بما يحقق مبدأ الاتساق مع السوق.

4. يجب احتساب المخصصات الفنية بطريقة تتسم بالحذر والموثوقية والموضوعية.

5. للهيئة إصدار اللوائح والقواعد والأدلة لتحديد الأساليب والافتراضات الواجب استخدامها لاحتساب المخصصات الفنية.

المادة السابعة والعشرون: الأموال الذاتية:

1. على شركة التأمين وشركة إعادة التأمين التأكد من أن أموالها الذاتية تتكون من إجمالي الأموال الذاتية المؤهلة، كما هو موضح في الفقرة (2) من هذه المادة، والأموال الذاتية الثانوية كما هو موضح في الفقرة (4) من هذه المادة.

2. على شركة التأمين وشركة إعادة التأمين التأكد من أن أموالها الذاتية المؤهلة تتكون من البنود التالية:

أ- فائض الأصول على الالتزامات، والمقيمة وفقًا للمعايير المشار إليها في المادة (الخامسة والعشرين) من النظام.

ب- الالتزامات الثانوية.

3. يتم تخفيض الفائض المشار إليه في الفقرة (2) من هذه المادة بمقدار الأسهم أو الحصص التي تمتلكها شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين.

4. على شركة التأمين وشركة إعادة التأمين التأكد من أن أموالها الذاتية الثانوية تتكون من بنود أخرى غير البنود المدرجة ضمن الأموال الذاتية المؤهلة والتي يمكنها استيعاب الخسائر، وتتكون بنود الأموال الذاتية الثانوية، في حال لم تكن مدرجة ضمن الأموال الذاتية المؤهلة، مما يلي:

أ- رأس المال غير المدفوع.

ب- خطابات الاعتماد والضمانات.

ج- أي التزامات نظامية أخرى تم الحصول عليها من قبل شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين.

5. في حال تم دفع بند من بنود الأموال الذاتية الثانوية أو استدعاؤه، فإنه يعامل كأصل ويُستبعد من تصنيف الأموال الذاتية الثانوية.

المادة الثامنة والعشرون: المتطلبات الإضافية للأموال الذاتية:

1. للهيئة إصدار لوائح أو قواعد أو أدلة لتحديد الأموال الذاتية وتأهيلها، ويشمل ذلك تحديد معايير وإجراءات منح الموافقات المتعلقة بالأموال الذاتية الثانوية وآلية التعامل مع فائض الأموال.

2. للهيئة إصدار لوائح أو قواعد أو أدلة تتعلق بتصنيف بنود الأموال الذاتية، وتحديد قائمة بتلك البنود.

المادة التاسعة والعشرون: متطلبات رأس المال المبنية على المخاطر:

يجب أن تحتفظ شركة التأمين وشركة إعادة التأمين بأموال ذاتية مؤهلة لتغطية متطلبات رأس المال المبنية على المخاطر. ويتم احتساب متطلبات رأس المال المبنية على المخاطر إما وفقًا للمعادلة النموذجية أو باستخدام نموذج داخلي وذلك وفق ما تحدده اللوائح.

المادة الثلاثون: متطلبات احتساب رأس المال المبنية على المخاطر:

1. على شركة التأمين وشركة إعادة التأمين احتساب متطلبات رأس المال المبنية على المخاطر بناءً على المبادئ الموضحة في الفقرات (2) و(4) من هذه المادة.
2. يجب احتساب متطلبات رأس المال المبنية على المخاطر على افتراض أن شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين ستواصل أعمالها كمنشأة مستمرة.
3. تجب معايرة متطلبات رأس المال المبنية على المخاطر لتشمل جميع المخاطر القابلة للقياس التي تواجهها شركة التأمين وشركة إعادة التأمين، بما في ذلك الأعمال الحالية والمتوقعة خلال الـ (12) شهرًا القادمة من تاريخ احتساب متطلبات رأس المال المبنية على المخاطر والخسائر غير المتوقعة المرتبطة بالأعمال الحالية. [يجب أن تمثل متطلبات رأس المال المبنية على المخاطر القيمة المعرضة للخطر للأموال الذاتية المؤهلة بشركة التأمين وشركة إعادة التأمين، عند مستوى ثقة يبلغ [99.5٪] خلال فترة زمنية مدتها سنة واحدة.]
4. يجب أن تشمل متطلبات رأس المال المبنية على المخاطر على الأقل المخاطر التالية:
   - أ- مخاطر الاكتتاب في التأمين العام.
   - ب- مخاطر الاكتتاب في تأمين الحماية والادخار.
   - ج- مخاطر السوق.
   - د- مخاطر الائتمان.
   - ه- المخاطر التشغيلية، بما في ذلك المخاطر النظامية، باستثناء المخاطر الناشئة عن القرارات الاستراتيجية التي تتخذها شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين.

المادة الحادية والثلاثون: تكرار احتساب متطلب رأس المال المبنية على المخاطر:

1. على شركة التأمين وشركة إعادة التأمين احتساب متطلبات رأس المال المبنية على المخاطر مرة واحدة على الأقل في السنة أو عند طلب الهيئة ذلك، مع إشعار الهيئة بنتيجة ذلك. كما تلتزم شركة التأمين وشركة إعادة التأمين بالمراقبة المستمرة لأموالها الذاتية المؤهلة ومتطلبات رأس المال المبنية على المخاطر. وعلى شركة

التأمين وشركة إعادة التأمين التأكد من احتفاظها بأموال ذاتية مؤهلة لتغطية متطلبات رأس المال المبنية على المخاطر التي تم رفعها إلى الهيئة.

2. في حال حدوث انحرافات جوهرية للمخاطر التي تواجهها شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين عن الافتراضات التي تمت مراعاتها عند احتساب متطلبات رأس المال المبنية على المخاطر فيجب عليها إعادة احتساب تلك المتطلبات على الفور وإشعار الهيئة بذلك.

3. للهيئة أن تطلب من شركة التأمين وشركة إعادة التأمين إعادة احتساب متطلبات رأس المال المبنية على المخاطر في حال ثبت أن المخاطر التي تواجهها الشركة قد انحرفت بشكل جوهري عن المتطلبات التي قد تم رفعها إلى الهيئة.

المادة الثانية والثلاثون: المتطلبات الإضافية بخصوص احتساب متطلبات رأس المال المبنية على المخاطر باستخدام المعادلة النموذجية أو النموذج الداخلي:

للهيئة إصدار اللوائح والقواعد والأدلة فيما يتعلق باحتساب متطلبات رأس المال المبنية على المخاطر باستخدام المعادلة النموذجية أو النموذج الداخلي وتحديد المتطلبات والموافقات ذات الصلة.

المادة الثالثة والثلاثون: متطلبات الحد الأدنى لرأس المال:

على شركة التأمين وشركة إعادة التأمين الاحتفاظ بأموال ذاتية أساسية مؤهلة لتغطية متطلبات الحد الأدنى لرأس المال.

المادة الرابعة والثلاثون: احتساب متطلبات الحد الأدنى لرأس المال:

1. يجب احتساب متطلبات الحد الأدنى لرأس المال لشركة التأمين وشركة إعادة التأمين وفقًا لما تحدده اللوائح.

2. على شركة التأمين وشركة إعادة التأمين احتساب متطلبات الحد الأدنى لرأس المال بشكل ربع سنوي على الأقل، ورفع النتائج الخاصة بذلك إلى الهيئة.

المادة الخامسة والثلاثون: صلاحية الهيئة لتنظيم احتساب متطلبات الحد الأدنى لرأس المال:

للهيئة إصدار اللوائح والقواعد والأدلة اللازمة لاحتساب متطلبات الحد الأدنى لرأس المال.

المادة السادسة والثلاثون: الاستثمارات – مبدأ الشخص الحريص:

1. على شركة التأمين وشركة إعادة التأمين التأكد من أن جميع أصولها تستثمر وفقًا لمبدأ الشخص الحريص وفقًا لما تحدده اللوائح.

2. على شركة التأمين وشركة إعادة التأمين أن تستثمر حصرًا في الأصول والأدوات الاستثمارية التي يمكن تحديد مخاطرها وقياسها ومراقبتها وإدارتها والسيطرة عليها والإفصاح عنها بشكل مناسب من شركة التأمين وشركة إعادة التأمين، مع مراعاة الاحتياجات المتعلقة بالملاءة.

3. تحدد اللوائح الضوابط والمتطلبات المتعلقة باستثمارات شركة التأمين وشركة إعادة التأمين.

المادة السابعة والثلاثون: الحرية الاستثمارية:

لشركة التأمين وشركة إعادة التأمين الاستثمار في مجموعة متنوعة من فئات الأصول، وذلك وفق ما تحدده اللوائح، وللهيئة فرض متطلبات تتعلق بأنواع الأصول أو القيم المرجعية التي يمكن ربط منافع وثائق التأمين بها.

المادة الثامنة والثلاثون: توطين الأصول:

للهيئة إلزام شركة التأمين وشركة إعادة التأمين باستثمار أصولها في السوق المحلي بما يضمن توفر تلك الأصول وفقًا للتعليمات التي تصدرها الهيئة.

المادة التاسعة والثلاثون: المتطلبات النوعية:

1. للهيئة إصدار اللوائح والقواعد والأدلة لتحديد المتطلبات النوعية في المجالات التالية:

أ- وضع استراتيجية مكتوبة لإدارة الاستثمار من قبل شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين تكون معتمدة من قبل مجلس إدارة شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين تتم مراجعتها بشكل سنوي.

ب- تحديد وقياس ومراقبة وإدارة المخاطر الناشئة عن استثمارات شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين.

2. للهيئة إصدار لوائح أو قواعد أو أدلة لتطبيق ما ورد في هذه المادة، بما في ذلك تحديد الحالات التي يجوز فيها فرض عبء رأسمالي إضافي بشكل متناسب.

الباب الثالث: الشكاوى

المادة الأربعون: الإبلاغ عن الشكاوى:

1. على شركة التأمين وشركة إعادة التأمين ومقدم خدمات التأمين وضع الآليات اللازمة لتلقي شكاوى ومطالبات المؤمَّن لهم، وأن يقوموا بالبت في تلك الشكاوى والمطالبات خلال المدد التي تحددها اللوائح.

2. على شركة التأمين وشركة إعادة التأمين ومقدم خدمات التأمين إعداد تقارير تتضمن جميع الشكاوى والمطالبات وما قاموا باتخاذه من إجراءات بشأنها وتقديمها إلى الهيئة.

3. يجب تقديم التقارير المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة، وفقًا للنموذج والصيغة والطريقة التي تحددها الهيئة.

4. تحدد اللوائح والقواعد والأدلة المتطلبات المتعلقة بمعالجة الشكاوى والمطالبات والضوابط التي يتعين على شركة التأمين وشركة إعادة التأمين ومقدم خدمات التأمين الالتزام بها.

الباب الرابع: التأمين الإلزامي وشركات التأمين المقيد وشركات إعادة التأمين المقيّد والقطاعات الفرعية للتأمين وإعادة التأمين

المادة الحادية والأربعون: الوثائق المتعلقة بالتأمين الإلزامي:

للهيئة إصدار اللوائح والقواعد والأدلة التي تلزم بالحصول على موافقتها على شروط وأحكام وثائق التأمين فيما يتعلق بمنتجات التأمين الإلزامي.

المادة الثانية والأربعون: شركات التأمين وإعادة التأمين المقيّد:

للهيئة إصدار اللوائح والقواعد والأدلة التي تنظم وتحدد المتطلبات الإضافية التي تسري على شركات التأمين المقيّد وشركات إعادة التأمين المقيّد.

المادة الثالثة والأربعون: إعادة التأمين:

للهيئة إصدار اللوائح والقواعد والأدلة التي تحدد المتطلبات الإضافية التي تسري على ترتيبات إعادة التأمين التي تتم بين شركات إعادة التأمين وشركات التأمين في المملكة.

المادة الرابعة والأربعون: القطاعات الفرعية للتأمين:

للهيئة إصدار اللوائح والقواعد والأدلة التي تحدد المتطلبات المتعلقة بالقطاعات الفرعية للتأمين، بما في ذلك ما يتعلق بكل فئة من فئات التأمين التي تحددها اللوائح.

الباب الخامس: التغيير في السيطرة

المادة الخامسة والأربعون: مفهوم السيطرة:

1. يُعد الشخص مسيطرًا على شركة تأمين أو شركة إعادة تأمين إذا كان الشخص بمفرده أو بالاشتراك مع أي طرف أو أطراف مرتبطة به، يتحقق فيه الآتي:

أ- إذا كان يمتلك (10%) أو أكثر من إجمالي عدد الحصص أو الأسهم المُصدرة من شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين.

ب- إذا كان في وضع يمكنه من السيطرة على (10%) أو أكثر من حقوق التصويت في شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين.

2. يُعد الشخص مسيطرًا على مقدم خدمات التأمين إذا كان الشخص بمفرده أو بالاشتراك مع أي طرف أو أطراف مرتبطة به، يتحقق فيه الآتي:

أ- إذا كان يمتلك (20%) أو أكثر من إجمالي عدد الحصص أو الأسهم المُصدرة من مقدم خدمات التأمين.

ب- إذا كان في وضع يمكنه من السيطرة على (20%) أو أكثر من حقوق التصويت لدى مقدم خدمات التأمين.

3. يُقصد بعبارة حقوق التصويت في شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين أو مقدم خدمات التأمين، إجمالي عدد الأصوات التي يمكن استخدامها للتصويت في الجمعية العامة أو ما في حكمها.

4. يعد الشخص("أ") طرفًا مرتبطًا بشخص آخر (ب) في حال تحقق أي من الحالات الآتية:

أ- إذا كان الشخص (أ) هو الزوج، أو أحد الوالدين، أو زوج الأم، أو زوج الأب، أو الابن، أو الابنة، أو ابن الزوج، أو ابنة الزوج، أو الأخ، أو الأخت للشخص (ب).

ب- إذا كان الشخص (أ) كيان ذو شخصية اعتبارية وكان أغلبية مديريه أو أعضاء مجلس إدارته أو من في حكمهم ملزمين سواءً بموجب التزام رسمي أو غير رسمي بالتصرف وفقًا لتوجيهات أو تعليمات أو رغبات الشخص (ب).

ج- إذا كان الشخص (أ) معتادًا أو ملزمًا سواءً بموجب التزام رسمي أو غير رسمي، بالتصرف وفقًا لتوجيهات أو تعليمات أو رغبات الشخص (ب).

د- إذا كان الشخص (أ) شركة تابعة للشخص (ب).

ه- إذا كان الشخص (أ) كيانًا ذو شخصية اعتبارية يمتلك فيه الشخص (ب) بمفرده أو بالاشتراك مع أطراف مرتبطة به كما هو موضح في الفقرات (2)، و(3) و(4) من هذه المادة ما لا يقل عن (20%) من حقوق التصويت في الشخص (أ).

و- إذا كان الشخص (أ) تربطه بالشخص (ب) اتفاقية أو ترتيب، سواء كان شفهيًا أو كتابيًا، وسواء كان صريحًا أو ضمنيًا، للتصرف بشكل مشترك فيما يتعلق بالاستحواذ أو الاحتفاظ أو التصرف في حصص أو أسهم أو أي مصالح أخرى في شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين، أو فيما يتعلق بممارسة حقوق التصويت فيها.

ز- يعد الشخص مالكا للحصة أو السهم إذا كان يعتبر مالكا لمصلحة في تلك الحصة أو السهم.

المادة السادسة والأربعون: نسبة السيطرة:

1. لا يجوز لأي شخص، سواءً بشكل منفرد أو بالاشتراك مع طرف ذي علاقة أو من خلال التصرف بالاتفاق، أن يستحوذ أو يزيد، بشكل مباشر أو غير مباشر، من نسبة السيطرة في شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين أو مقدم خدمات التأمين أو في شركة أم لشركة التأمين أو شركة إعادة التأمين أو مقدم خدمات التأمين، دون الحصول على موافقة كتابية مُسبقة من الهيئة.
2. على الشخص الذي يمتلك نسبة سيطرة، الحصول على موافقة كتابية مُسبقة من الهيئة، عند رغبته في زيادة نسبته في شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين، في الحالات التي ستتجاوز فيها نسبة ملكيته النسب الآتية:
   - أ- (20%) أو أكثر من الأسهم أو حقوق التصويت في شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين.
   - ب- (30%) أو أكثر من الأسهم أو حقوق التصويت في شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين.
   - ج- (40%) أو أكثر من الأسهم أو حقوق التصويت في شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين.
   - د- (50%) أو أكثر من الأسهم أو حقوق التصويت في شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين.
3. تصدر الهيئة قرارها بشأن الطلبات المقدمة وفقًا للفقرة (1) من هذه المادة، خلال المدة التي تحددها اللوائح، مع مراعاة تقييم المخاطر الآتية:
   - أ- الملاءة المالية والنزاهة المهنية للشخص الذي يرغب في زيادة نسبة السيطرة.
   - ب- المخاطر المحتملة على حملة وثائق التأمين أو استقرار السوق أو الحوكمة.
   - ج- الإفصاح عن أي تعارض للمصالح من شأنه أن يؤثر على حملة وثائق التأمين أو المنافسة في السوق.
   - د- مراجعة هيكل الملكية غير المباشر أو غيرها من المعاملات بما في ذلك التحقق من المستفيد الحقيقي؛ للتأكد من عدم وجود عملية احتيال لحدود الملكية.
4. للهيئة أن تطلب أي معلومات تراها ضرورية من الشخص المعني وذلك عند قيامها بتقييم المخاطر الواردة في الفقرة (3) من هذه المادة.
5. على شركة التأمين وشركة إعادة التأمين ومقدم خدمات التأمين الالتزام بالآتي:
   - أ- إشعار الهيئة فورًا بأي تغييرات تطرأ على الملكية أو السيطرة.

ب- الإفصاح بشكلٍ سنوي عن جميع الأشخاص الذين يمتلكون (5٪) أو أكثر من رأس المال أو حقوق التصويت.

6. تقوم الهيئة بمعاملة الملكية غير المباشرة أو الأطراف المتصرفين بالاتفاق أو المعاملات الهيكلية التي تهدف إلى التحايل وتجنب نسب الملكية المُحددة على أنها سيطرة مباشرة.

7. للهيئة إصدار اللوائح والقواعد والأدلة التي تتعلق بتحديد الأطراف المرتبطة بنسب الملكية في رأس مال شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين أو مقدم خدمات التأمين والقيود التي تفرض على الحصص والأسهم وحالات السيطرة.

المادة السابعة والأربعون: الاعتراض على المسيطر في شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين أو مقدم خدمات التأمين:

1. للهيئة الاعتراض على استمرار المسيطر في شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين أو مقدم خدمات التأمين إذا لم تعد الشروط النظامية مستوفاة، أو إذا لم يعد ذلك الشخص مؤهلًا وفقًا لما تحدده اللوائح.

2. على الهيئة قبل إصدار قرار الاعتراض الوارد في الفقرة (1) من هذه المادة، إشعار المسيطر وإتاحة الفرصة له لتقديم ما لديه من ملاحظات أو دفوع.

3. يجب أن يُحدد إشعار الاعتراض المشار إليه في الفقرة (2) من هذه المادة، مهلة محددة يُطلب خلالها من المسيطر إنهاء السيطرة أو الالتزام بتعليمات الهيئة.

4. للهيئة التوجيه بنقل أو تقييد الحصص أو الأسهم عند مخالفة الأحكام المتعلقة بالسيطرة، لضمان معالجة أي تغييرات غير مصرح بها في السيطرة بشكل فوري.

الباب السادس: فروع شركات التأمين وشركات إعادة التأمين الأجنبية

الفصل الأول: الالتزامات العامة على فروع شركات التأمين وشركات إعادة التأمين الأجنبية

المادة الثامنة والأربعون: تعيين المدير العام لفرع شركة التأمين أو إعادة التأمين الأجنبية وعزله:

1. على فرع شركة التأمين أو إعادة التأمين الأجنبية، الالتزام بما يلي:

أ- تعيين مدير عام لفرع شركة التأمين أو إعادة التأمين الأجنبية، على أن يتم الالتزام بالآتي:

(1) أن يكون المدير العام لفرع شركة التأمين أو إعادة التأمين الأجنبية مقيمًا في المملكة.

(2) أن يتم تقديم طلب الحصول على الموافقة على تعيين المدير العام لفرع شركة التأمين أو إعادة التأمين الأجنبية وفق النموذج والطريقة التي تحددها الهيئة.

ب- إسناد المسؤوليات التشغيلية لفرع شركة التأمين أو إعادة التأمين الأجنبية إلى المدير العام لفرع شركة التأمين أو إعادة التأمين الأجنبية، على أن تشمل الآتي:

(1) الإشراف على تشغيل فرع شركة التأمين أو إعادة التأمين الأجنبية.

(2) القيام بالمهام وفقًا لتعليمات الهيئة.

(3) الالتزام بأحكام النظام وأي متطلبات أخرى تحددها الهيئة.

ج- الالتزام بتعليمات الهيئة بشأن طلبات عزل المدير العام لفرع شركة التأمين أو إعادة التأمين الأجنبية، في حال عدم قيامه بواجباته أو في حال ثبوت عدم أهليته.

د- التأكد من إشعار فرع شركة التأمين أو إعادة التأمين الأجنبية أو المدير العام لفرع شركة التأمين وشركة إعادة التأمين الأجنبية بطلب الهيئة قبل عزله، ومنح فرع شركة التأمين أو إعادة التأمين الأجنبية والمدير العام لفرع شركة التأمين أو إعادة التأمين الأجنبية مهلة للرد على طلب الهيئة.

المادة التاسعة والأربعون: الآثار المترتبة على عزل المدير العام لفرع شركة التأمين أو إعادة التأمين الأجنبية:

1. على فرع شركة التأمين أو إعادة التأمين الأجنبية التوقف عن مزاولة أعمال التأمين أو أعمال إعادة التأمين أو تقديم خدمات التأمين داخل المملكة عند عزل المدير العام لفرع شركة التأمين أو إعادة التأمين الأجنبية، وذلك إلى حين تعيين بديل له.
2. لا يؤثر توقف فرع شركة التأمين أو إعادة التأمين الأجنبية عن مزاولة أعمال التأمين أو أعمال إعادة التأمين أو تقديم خدمات التأمين على نفاذ الحقوق أو المطالبات القائمة لصالح فرع شركة التأمين أو إعادة التأمين الأجنبية أو تجاهه.
3. لفرع شركة التأمين أو إعادة التأمين الأجنبية الاستمرار في تحصيل أقساط التأمين على وثائق التأمين التي تمت قبل عزل المدير العام لفرع شركة التأمين أو إعادة التأمين الأجنبية.

المادة الخمسون: السجلات المحاسبية لفرع شركة التأمين أو إعادة التأمين الأجنبية:

على فرع شركة التأمين أو إعادة التأمين الأجنبية الاحتفاظ بجميع السجلات المحاسبية المتعلقة بالأنشطة التي تتم داخل المملكة في مقر عمل فرع شركة التأمين أو إعادة التأمين الأجنبية في المملكة وفق الأنظمة ذات العلاقة.

المادة الحادية والخمسون: الضمان البنكي لفرع شركة التأمين أو إعادة التأمين الأجنبية:

على فرع شركة التأمين أو إعادة التأمين الأجنبية إيداع ضمان بنكي وفقًا لما تحدده اللوائح.

المادة الثانية والخمسون: المتطلبات النظامية التي تسري على فرع شركة التأمين أو إعادة التأمين الأجنبية:

1. على فرع شركة التأمين أو إعادة التأمين الأجنبية استيفاء المتطلبات المنصوص عليها في النظام والمتعلقة بالآتي, وذلك فيما يتعلق بعمليات فرع شركة التأمين أو إعادة التأمين الأجنبية التي تتم في المملكة ما لم تقضِ اللوائح والقواعد والأدلة بخلاف ذلك:

   أ- المتطلبات المتعلقة بالحوكمة وإدارة المخاطر.

   ب- المتطلبات المتعلقة بالاستثمار.

   ج- المتطلبات المتعلقة بالتقارير والإفصاح.

2. على فرع شركة التأمين أو إعادة التأمين الأجنبية استيفاء المتطلبات الواردة في الفصل (الرابع) من الباب (الثاني) من النظام وذلك فيما يتعلق بجميع الأعمال التي يزاولها داخل المملكة, ولا تسري أحكام الفصل (الرابع) من الباب (الثاني) من النظام على أي من أعمال التأمين أو أعمال إعادة التأمين التي تتم خارج المملكة.

المادة الثالثة والخمسون: تعثر فروع شركات التأمين أو إعادة التأمين الأجنبية:

على فرع شركة التأمين أو إعادة التأمين الأجنبية إشعار الهيئة – بشكل فوري – بأي صعوبات مالية من شأنها أن تؤثر على عمليات فرع شركة التأمين أو إعادة التأمين الأجنبية, والالتزام بالتعليمات التي تصدرها الهيئة بشأن ذلك.

الفصل الثاني: القيود والحقوق المتعلقة بفروع شركات التأمين أو إعادة التأمين الأجنبية

المادة الرابعة والخمسون: انتحال صفة فرع شركة تأمين أو إعادة تأمين أجنبية:

لا يجوز لأي شخص أن يدّعي بأنه فرع شركة تأمين أو إعادة تأمين أجنبية مرخص له بمزاولة أعمال التأمين أو أعمال إعادة التأمين, أو كوكيل مفوض بالتصرف نيابة عن فرع شركة التأمين أو إعادة التأمين الأجنبية, ما لم يكن حاصلًا على ترخيص أو مفوضًا بذلك بشكل نظامي.

المادة الخامسة والخمسون: متطلبات إضافية بشأن تشغيل فرع شركة التأمين أو إعادة التأمين الأجنبية:

1. للهيئة إصدار اللوائح والقواعد والأدلة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الباب من النظام, ويشمل ذلك الآتي:

أ- إلزام فرع شركة التأمين أو إعادة التأمين الأجنبية بإيداع تعهدات أو ضمانات مالية؛ للتأكد من سداد المطالبات المُحتملة.

ب- إلزام فرع شركة التأمين أو إعادة التأمين الأجنبية بإنشاء صناديق وودائع تأمينية والحفاظ عليها؛ لضمان سداد المطالبات.

ج- تفويض المدير العام لفرع شركة التأمين أو إعادة التأمين الأجنبية أو وكيل فرع شركة التأمين أو إعادة التأمين الأجنبية بقبول تسلم الإشعارات والإجراءات النظامية نيابة عن فرع شركة التأمين أو إعادة التأمين الأجنبية.

د- فرض مقابل مالي على مزاولة أعمال التأمين أو أعمال إعادة التأمين أو تقديم خدمات التأمين من قِبل فرع شركة التأمين أو إعادة التأمين الأجنبية.

ه- إلزام المدير العام لفرع شركة التأمين أو إعادة التأمين الأجنبية بالاحتفاظ بسجلات تسجيل فرع شركة التأمين أو إعادة التأمين الأجنبية.

و- إلزام المدير العام لفرع شركة التأمين أو إعادة التأمين الأجنبية بتقديم الحسابات والتقارير والبيانات.

ز- تحديد أي التزامات إضافية على المدير العام لفرع شركة التأمين أو إعادة التأمين الأجنبية ووكيل فرع شركة التأمين أو إعادة التأمين الأجنبية.

الباب السابع: مقدمي خدمات التأمين

الفصل الأول: أحكام عامة بشأن مقدمي خدمات التأمين

المادة السادسة والخمسون: الترخيص لمقدمي خدمات التأمين:

1. لا يجوز لأي شخص – عدا شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين أو فرع شركة التأمين أو إعادة التأمين الأجنبية – تقديم خدمات التأمين في المملكة، دون الحصول على ترخيص من الهيئة، وذلك مع مراعاة أي استثناءات من متطلبات الترخيص التي تحددها اللوائح، ويجوز الجمع بين أكثر من خدمة من خدمات التأمين في ترخيص واحد شريطة الحصول على موافقة الهيئة على ذلك.
2. على الشخص الذي يرغب في تقديم خدمات التأمين في المملكة الالتزام بالآتي:

أ- تقديم طلب كتابي إلى الهيئة للحصول على ترخيص بموجب هذه المادة.

ب- تقديم كافة المعلومات التي تطلبها الهيئة.

ج- دفع المقابل المالي الذي تحدده الهيئة.

3. تقوم الهيئة بالبت في الطلب المُقدم بموجب هذه المادة خلال المدة التي تحددها اللوائح من تاريخ اكتمال الطلب وفقًا لما هو وارد في الفقرة (2) من هذه المادة، وذلك بمنح الترخيص لمقدم الطلب بشروط أو بدون شروط أو رفض منح الترخيص.

4. لا يجوز للهيئة الموافقة على الترخيص لأي شخص لتقديم خدمات التأمين، إلا في حال تمت مراعاة الآتي:

أ- أن يكون مقدم الطلب شركة مؤسسة وفقًا لنظام الشركات، أو فرد مقيم في المملكة، أو شركة مؤسسة خارج المملكة، ويكون لها مقر عمل دائم في المملكة.

ب- استيفاء مقدم الطلب للمتطلبات المالية وغيرها من المتطلبات التي تضعها الهيئة.

5. على الهيئة أن تنشر الإشعار بالموافقة على أي ترخيص أو أي تغيير في اسم أي من مقدمي خدمات التأمين على موقعها الإلكتروني.

6. للهيئة – في أي وقت – تعديل أو إلغاء أيّ من شروط الترخيص الممنوح لأي من مقدمي خدمات التأمين أو إضافة شروط إضافية على الترخيص.

7. للهيئة رفض طلب الترخيص المقدم أمامها بموجب إشعار موجه إلى مقدم الطلب، وله الاعتراض على ذلك أمام الهيئة خلال (30) يوم من تاريخ الإشعار بالرفض.

8. على مقدمي خدمات التأمين، طوال مدة سريان الترخيص، استيفاء المتطلبات المالية المنصوص عليها في المادة (الرابعة والستون) من النظام.

المادة السابعة والخمسون: تعليق أو إلغاء ترخيص مقدم خدمات التأمين:

1. يجوز لمقدم خدمات التأمين تقديم طلب إلى الهيئة لإلغاء ترخيصه لأي سبب. وللهيئة، بناءً على قرار يصدر من مجلس إدارة الهيئة، تعليق أو إلغاء الترخيص في أي من الحالات الآتية:

أ- إذا لم يمارس مقدم خدمات التأمين النشاط المرخص له خلال (6) أشهر من تاريخ الحصول على الترخيص.

ب- إذا توقف مقدم خدمات التأمين عن مزاولة النشاط المرخص له كليًا.

ج- إذا أخل مقدم خدمات التأمين بالالتزامات أو الشروط المفروضة بموجب النظام.

د- في حال إفلاس مقدم خدمات التأمين أو تصفيته.

ه- إذا ارتكب مقدم خدمات التأمين ممارسات من شأنها الإضرار بمصالح حملة وثائق التأمين أو الإخلال بحقوقهم.

و- في حال تقديم بيانات غير صحيحة أو إخفاء معلومات جوهرية أثناء إجراءات الحصول على الترخيص أو خلال سريان الترخيص.

ز- في حال وجود ما يبرر الإلغاء بناءً على اعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة.

2. على الهيئة، قبل تعليق أو إلغاء ترخيص مقدم خدمات التأمين، إشعار مقدم خدمات التأمين كتابيًا بنية الهيئة بتعليق أو إلغاء الترخيص، ومنحه فرصة لإبداء ما لديه من أسباب تحول دون التعليق أو الإلغاء خلال المدة الزمنية المحددة في الإشعار.

3. إذا لم يقدم مقدم خدمات التأمين ما يبرر عدم تعليق أو إلغاء الترخيص خلال المدة المحددة وفقًا لما هو وارد في الفقرة (2) من هذه المادة أو خلال أي مدة إضافية قد تسمح بها الهيئة، أو إذا لم يقدم مبررات كافية، فعلى الهيئة إشعار مقدم خدمات التأمين كتابيًا بتاريخ سريان قرار تعليق أو إلغاء الترخيص.

4. يظل مقدم خدمات التأمين، حتى بعد تعليق أو إلغاء الترخيص، مسؤولًا عن الالتزامات المترتبة عليه تجاه شركات التأمين وشركات إعادة التأمين، أو المؤمَّن لهم أو المستهلكين، وعليه اتخاذ ما يلزم من تدابير لحماية هذه الالتزامات.

المادة الثامنة والخمسون: التعيين والعزل من المناصب القيادية:

1. لا يجوز لمقدم خدمات التأمين – إذا كان وسيط تأمين أو وكيل تأمين – تعيين أي شخص في المناصب القيادية التي تحددها اللوائح، دون الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة.

2. للهيئة التوجيه بإيقاف أو عزل أي من شاغلي المناصب القيادية، إذا تبين أنه غير مؤهل أو غير قادر على أداء مهامه على أكمل وجه، أو في حال مخالفته لأحكام النظام، أو اللوائح، أو القواعد، أو المتطلبات التي تحددها الهيئة.

المادة التاسعة والخمسون: اشتراط إبرام اتفاقيات مكتوبة من قبل مقدم خدمات التأمين:

1. لا يجوز لمقدم خدمات التأمين – إذا كان وسيط تأمين أو وكيل تأمين – أن يبرم أو يدّعي أحقيته في إبرام عقود التأمين نيابة عن شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين، ما لم يكن ذلك بموجب اتفاقية مكتوبة وصريحة تخوله بذلك.

2. لا يجوز لشركة التأمين أو شركة إعادة التأمين السماح لمقدم خدمات التأمين، إذا كان وسيط تأمين أو وكيل تأمين، بإبرام عقود التأمين نيابة عنها ما لم تكن هناك اتفاقية مكتوبة تنظم العلاقة وتخول وكيل التأمين أو وسيط التأمين بذلك.

المادة الستون: الإفصاح المسبق من مقدم خدمات التأمين:

على مقدم خدمات التأمين إذا كان وسيط تأمين أو وكيل تأمين، الإفصاح عن جميع المعلومات الجوهرية للمؤمَّن لهم المُحتملين قبل دعوتهم لتقديم طلبات الحصول على تغطية تأمينية.

المادة الحادية والستون: الخدمات التي يقدمها مقدمي خدمات التأمين لشركات التأمين وشركات إعادة التأمين:

لا يجوز لأي شخص أن يعمل كمقدم خدمات تأمين لصالح شركة تأمين أو شركة إعادة تأمين في أي نشاط تأمين أو إعادة تأمين لا يجوز لشركة التأمين أو شركة إعادة التأمين مزاولته بموجب أحكام النظام.

المادة الثانية والستون: المتطلبات التي تسري على مقدمي خدمات التأمين:

1. للهيئة إصدار اللوائح، والقواعد، والأدلة التي تنظم المتطلبات الإضافية المتعلقة بمقدمي خدمات التأمين، بحسب طبيعة ونوع خدمات التأمين ومقدمي خدمات التأمين.
2. للهيئة إصدار اللوائح والقواعد والأدلة المتعلقة بالآتي:
   - أ- المتطلبات والسياسات المتعلقة بالحوكمة التي تسري على مقدمي خدمات التأمين.
   - ب- المعايير التي يجب على مقدمي خدمات التأمين الالتزام بها عند ممارستهم لأعمالهم بموجب أحكام النظام، بما في ذلك المعايير المتعلقة بالإفصاح عن المعلومات للمؤمَّن لهم.
   - ج- المؤهلات والخبرات الواجب توافرها لدى مقدمي خدمات التأمين، وتدريب الكوادر البشرية.
   - د- الإجراءات المتعلقة بالرقابة على مقدمي خدمات التأمين.
   - ه- المتطلبات المتعلقة بالتغطية التأمينية ضد المسؤولية المهنية المتعلقة بالتقصير والإهمال والخطأ.

المادة الثالثة والستون: الالتزام بتقديم المعلومات إلى الهيئة:

للهيئة، بموجب إشعار مكتوب، أن تطلب من أي مقدم خدمات التأمين تزويدها بأي معلومات أو بيانات تتعلق بأعماله التي يزاولها بموجب النظام أو أي أنظمة أخرى، إذا رأت الهيئة أن تلك المعلومات والبيانات ضرورية لأداء مهامها بموجب النظام.

الفصل الثاني: متطلبات رأس المال وأموال وسجلات مقدمي خدمات التأمين

المادة الرابعة والستون: متطلبات رأس المال لمقدمي خدمات التأمين:

1. على مقدمي خدمات التأمين التأكد من قدرته على الوفاء بالتزاماته عند استحقاقها.
2. على مقدمي خدمات التأمين الاحتفاظ برأس مال يعادل أو يتجاوز المتطلبات المتعلقة برأس المال المحددة له.

3. تحدد اللوائح متطلبات رأس المال التي تسري على مقدمي خدمات التأمين.

المادة الخامسة والستون: أموال العملاء:

1. على مقدمي خدمات التأمين الاحتفاظ بحسابات بنكية مستقلة لإدارة أموال العملاء.
2. تُعد أي رهون أو مطالبات أو حقوق على أموال العملاء باطلة، ما لم يتم الموافقة عليها من الهيئة بشكل صريح.

المادة السادسة والستون: السجلات التي تحتفظ بها الهيئة:

1. تقوم الهيئة بإنشاء وحفظ سجل أو أكثر للفئات التالية من الأشخاص:
   أ- مقدمو خدمات التأمين.
   ب- الأشخاص الذين تم عزلهم من مقدمي خدمات التأمين بناءً على توجيه من الهيئة.
   ج- الأشخاص الذين تم حظرهم من قِبل الهيئة.
   د- أي أشخاص آخرين يتم تحديدهم من قِبل الهيئة.
2. للهيئة أن تحدد طريقة إنشاء السجل المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة أو حفظه، بما في ذلك البيانات أو المعلومات التي يجب إدراجها فيه.
3. لأي شخص، عند دفع المقابل المالي المقرر، الاطلاع على السجل المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة وأخذ نسخة منها. وتعد هذه النسخة، في حال تم التصديق عليها من قبل الهيئة مطابقة للأصل، ويجوز استخدامها كدليل في أي إجراءات نظامية.
4. يجوز للهيئة وضع الإجراءات اللازمة لإنشاء سجل لجمع البيانات التأمينية وحفظها واستخدامها وآلية الاستفادة منها.

الباب الثامن: التقارير والمعالجة والتصفية ونقل الأعمال

الفصل الأول: التقارير

المادة السابعة والستون: مراجع الحسابات والحسابات السنوية:

1. على شركة التأمين وشركة إعادة التأمين ومقدم خدمات التأمين إعداد القوائم المالية وأي مستندات أخرى، وفقًا للمتطلبات والنماذج والطريقة التي تحددها الهيئة، ورفعها إليها.

2. على شركة التأمين وشركة إعادة التأمين ومقدم خدمات التأمين الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات الكافية التي توضح تعاملاتها ومركزها المالي، بما يتوافق مع أحكام النظام والضوابط والمتطلبات التي تحددها اللوائح.

3. على شركة التأمين وشركة إعادة التأمين ومقدم خدمات التأمين إخطار الهيئة على الفور بأي تغييرات جوهرية كالخسائر الجوهرية أو التغييرات في الحوكمة أو المخاطر التي تؤثر على حملة وثائق التأمين وذلك خلال المدة التي تحددها اللوائح.

4. يجب تصحيح أي أخطاء في التقارير المقدمة للهيئة من قبل شركة التأمين وشركة إعادة التأمين ومقدم خدمات التأمين وإعادة تقديمها إلى الهيئة خلال المدة التي تحددها اللوائح، على أن ترفق بتفسير مكتوب يبين سبب الخطأ والإجراءات التصحيحية التي تم اتخاذها.

5. لأغراض تطبيق الفقرة (1) من هذه المادة، يجب الالتزام بالآتي:

أ- على شركة التأمين وشركة إعادة التأمين ومقدم خدمات التأمين أن يقوم بتدقيق حساباته من قبل مراجع حسابات توافق عليه الهيئة وفقًا للمعايير المحاسبية المعتمدة.

ب- على شركة التأمين وشركة إعادة التأمين ومقدم خدمات التأمين أن يعين مراجع حسابات خارجي بشكل سنوي.

ج- على شركة التأمين وشركة إعادة التأمين ومقدم خدمات التأمين الالتزام بمتطلبات تعيين وإعادة تعيين مراجع الحسابات والمتطلبات الأخرى المتعلقة بالاستقلالية والموضوعية وفقًا للأحكام الواردة في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

د- على شركة التأمين وشركة إعادة التأمين ومقدم خدمات التأمين الالتزام بأي متطلبات إضافية تتعلق بتعيين أو إعادة تعيين مراجع الحسابات والمفروضة بموجب اللوائح أو القواعد التي تصدر عن الهيئة في حال لم تكن الأنظمة واللوائح ذات العلاقة القائمة كافية لمعالجة المخاطر الخاصة بقطاع التأمين

6. للهيئة صلاحية تعيين مراجع حسابات خارجي لشركة التأمين أو شركة إعادة التأمين أو مقدم خدمات التأمين وذلك على نفقة شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين أو مقدم خدمات التأمين في حال عدم القيام بتعيين مراجع الحسابات وفقًا لما هو وارد في الفقرة (5) من هذه المادة.

7. لا يجوز لأي شخص أن يعمل كمراجع حسابات لدى شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين أو مقدم خدمات التأمين، ما لم يتحقق فيه الآتي:

أ- أن توافق عليه الهيئة.

ب- أن يكون مستوفيًا لمتطلبات التأهيل وفقًا للمعايير المحاسبية المعتمدة.

8. للهيئة أن تفرض شروطًا على مهام مراجعي الحسابات وإلغاء أي موافقة مقدمة لأي مراجع حسابات في حال عدم قيامه بأداء مهامه على أكمل وجه.

9. للهيئة أن تطلب من شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين أو مقدم خدمات التأمين عزل مراجع الحسابات واستبداله في حال عدم الالتزام بأحكام النظام.

10. للهيئة أن تطلب من مراجع الحسابات المعين من قبل شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين أو مقدم خدمات التأمين، أو أي مراجع حسابات آخر مستقل إذا رأت الهيئة ضرورة ذلك، القيام بأي مما يلي:

أ- تزويدها بأي معلومات إضافية.

ب- توسيع نطاق المراجعة.

ج- إجراء فحص خاص.

د- تقديم تقرير مفصل بنتائج المراجعة أو الفحص.

11. تتحمل شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين أو مقدم خدمات التأمين أتعاب مراجع الحسابات نظير القيام بالمهام المشار إليها في هذه المادة.

12. يجب تقديم تقارير مراجع الحسابات، والقوائم المالية ذات العلاقة إلى الهيئة.

13. على مراجع الحسابات إبلاغ الهيئة فورًا، عند اكتشافه لأي مما يأتي:

أ- أي مخالفات جسيمة للنظام أو أي عمليات احتيال.

ب- أي مخالفات أو ممارسات من شأنها الإضرار بمصالح حملة وثائق التأمين.

ج- في حال إفلاس شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين أو في حال وجود أي مخاطر جوهرية على الملاءة المالية.

د- في حال إفلاس مقدم خدمات التأمين.

14. فيما يتعلق بفرع شركة التأمين أو إعادة التأمين الأجنبية، يجوز أن يقتصر نطاق المراجعة المشار إليه في الفقرة (5) من هذه المادة على أعمال التأمين التي يزاولها فرع شركة التأمين أو إعادة التأمين الأجنبية داخل المملكة.

15. للهيئة نشر المعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب هذه المادة.

16.

المادة الثامنة والستون: الدراسات والتقارير الاكتوارية:

1. على شركة التأمين وشركة إعادة التأمين القيام بما يلي:

أ- تعيين خبير اكتواري، توافق عليه الهيئة للتحقق من الوضع المالي لكل نوع من أنواع التأمين وتقديم التقارير المتعلقة بالجوانب الاكتوارية الأخرى بحسب ما تطلبه الهيئة، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر، ما يتعلق بالتسعير، والملاءة المالية، وإعادة التأمين، وإدارة الأصول، والالتزامات.

ب- تقديم التقارير الاكتوارية عن كل فترة محاسبية إلى الهيئة وفق النموذج والطريقة التي تحددها.

2. بالنسبة لفرع شركة التأمين أو إعادة التأمين الأجنبية، يجوز أن يقتصر نطاق الدراسة الاكتوارية على أعمال التأمين التي تتم مزاولتها داخل المملكة.

3. إذا كان فرع شركة التأمين أو إعادة التأمين الأجنبية ملزمًا بموجب أنظمة الدولة التي يتبع لها بتقديم التقارير الاكتوارية إلى الجهة الرقابية في تلك الدولة، للهيئة أن تطلب إرفاق نسخ مصدقة من تلك التقارير عند الرفع إليها.

4. إذا قامت شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين بإجراء دراسة اكتوارية لأغراض معرفة جوانب عدم الالتزام، وقامت بنشر النتائج، على شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين تقديم تلك النتائج إلى الهيئة كما لو كانت مطلوبة بموجب الفقرة (1) من هذه المادة.

المادة التاسعة والستون: تصحيح التقارير:

1. إذا تبين للهيئة أن التقارير المقدمة من قبل شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين أو مقدم خدمات التأمين غير مكتملة أو غير دقيقة أو لا تتوافق مع أحكام النظام، فللهيئة إشعار شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين أو مقدم خدمات التأمين كتابيًا بطلب إبداء الأسباب خلال المدة التي تحددها اللوائح. وللهيئة بعد اطّلاعها على الأسباب المُقدمة من شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين أو مقدم خدمات التأمين – أو إذا لم يتم تقديم تلك الأسباب – القيام بأي مما يأتي:

أ- رفض التقرير.

ب- التوجيه باتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة خلال المدة التي تحددها اللوائح.

2. يجوز أن تتضمن التعليمات التي تصدر عن الهيئة إجراء تعديلات تبعية على مستندات أخرى.

3. لا يُعتد بتقديم المستندات الخاضعة للتصحيح إلا بإعادة تقديمها بعد التصحيح وضمن المهلة المحددة من قِبل الهيئة. ويُعد الالتزام بذلك بمثابة التزام بالموعد الأصلي.

المادة السبعون: الأحكام التكميلية المتعلقة بالتقارير:

1. لحملة وثائق التأمين في شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين طلب نسخ من المستندات المُقدمة بموجب هذا الفصل من النظام، وعلى شركة التأمين وشركة إعادة التأمين توفيرها لهم خلال الفترة التي تحددها اللوائح، ولا يسري هذا الحق على المستندات المستثناة وفقًا لما تحدده اللوائح والتعليمات التي تصدر عن الهيئة.

2. لأي شخص الاطلاع على المستندات المقدمة بموجب هذا الفصل من النظام وفقًا للآليات التي تحددها الهيئة، وذلك بعد دفع المقابل المالي المقرر لذلك من قِبل الهيئة، ولا يسري هذا الحق على المستندات المستثناة وفقًا لما تحدده اللوائح والتعليمات التي تصدر عن الهيئة أو المستندات التي تم تقديمها قبل أكثر من (10) سنوات.

3. تُعد الشهادة الموقعة من قِبل من تعينه الهيئة والمصدقة بصحة المستندات مقبولة كدليل.

الفصل الثاني: معالجة وتصفية شركة التأمين وشركة إعادة التأمين

المادة الحادية والسبعون: التدابير الوقائية:

1. للهيئة اتخاذ تدابير رقابية استباقية تجاه شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين في أي من الحالات الآتية: :

أ- عدم التزام شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين بمتطلبات هوامش الملاءة أو نسب كفاية رأس المال.

ب- قيام شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين بممارسات من شأنها التأثير سلبًا على السيولة أو جودة الأصول.

ج- مخالفة شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين لأي من شروط الترخيص أو معايير الحوكمة.

2. تشمل التدابير الرقابية التي يجوز للهيئة اتخاذها – وفقًا لتقديرها- ما يلي:

أ- تعليق أو عزل أي من شاغلي المناصب القيادية أو مراجعي الحسابات.

ب- تعليق ترخيص شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين لمدة محددة.

ج- تقييد توزيع الأرباح أو التصرف في الأصول أو إصدار وثائق تأمين جديدة.

د- الإلزام بزيادة رأس المال أو إعادة هيكلة الالتزامات المالية خلال مدة محددة.

المادة الثانية والسبعون: التصفية في حالتي الملاءة والإفلاس:

1. تخضع إجراءات تصفية شركة التأمين وشركة إعادة التأمين، في حالتي الملاءة والإفلاس – بحسب الحال – للآتي:

أ- نظام الإفلاس.

ب- أي ضمانات إضافية تحددها الهيئة؛ لحماية المؤمَّن لهم.

2. للهيئة، أثناء إجراءات التصفية، فرض شروط تشمل ما يتعلق بالآتي:

أ- النقل الإلزامي لأعمال شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين إلى شركة تأمين أو شركة إعادة تأمين أخرى مرخص لها.

ب- استمرار التغطية التأمينية لحملة وثائق التأمين إلى حين إتمام عملية النقل.

3. على الهيئة - خلال إجراءات الإفلاس - القيام بالآتي:

أ- المشاركة كطرف في الإجراءات لضمان إعطاء الأولوية لمطالبات حملة وثائق التأمين.

ب- التأكد من تطبيق الأولوية المشار إليها في المادة (الثامنة والسبعين) من النظام.

المادة الثالثة والسبعون: الأحكام العامة لتصفية شركة التأمين وشركة إعادة التأمين:

1. على المصفي المُعين لتصفية شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين في المملكة الالتزام بما يلي:

أ- إعطاء الأولوية لبيع أو نقل أعمال شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين- كليًا أو جزئيًا - إلى شركة تأمين أو شركة إعادة تأمين أخرى مرخص لها في المملكة.

ب- الاستمرار في تشغيل أعمال شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين إلى حين إتمام عملية النقل؛ ما لم تأمر الجهة القضائية المختصة بخلاف ذلك.

ج- ممارسة جميع الصلاحيات اللازمة لتنفيذ ما هو وارد في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) من الفقرة (1) من هذه المادة.

2. للهيئة تعيين خبراء اكتواريين مستقلين لتقييم عمليات نقل الأعمال المُقترحة أثناء تصفية شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين، ورفع تقارير بشأن ذلك.

3. تتحمل شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين الخاضعة للتصفية جميع التكاليف المرتبطة بتعيين الخبراء الاكتواريين المشار إليهم في الفقرة (2) من هذه المادة.

4. يجب تزويد الهيئة بنسخ من التقارير الاكتوارية، وللهيئة التدخل في إجراءات الإفلاس التي تتم وفقًا لنظام الإفلاس.

5. عند تقرير الإفلاس، يجب تقدير الالتزامات التأمينية الاحتمالية والمستقبلية لحملة وثائق التأمين وفق المنهجيات التي تحددها الهيئة.

المادة الرابعة والسبعون: التصفية الاختيارية:

1. يجب على شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين الحصول على موافقة كتابية مُسبقة من الهيئة قبل البدء في إجراءات التصفية الاختيارية.

2. للهيئة رفض منح الموافقة المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، في الحالات الآتية:

أ- إذا لم تقوم شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين بتسوية التزاماتها تجاه حملة وثائق التأمين.

ب- إذا كانت شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين قيد التحقيق بسبب مخالفات نظامية.

المادة الخامسة والسبعون: إفلاس شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين:

إذا ثبت إفلاس شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين، تصدر الهيئة قرارها بإيقاف نشاط الشركة، وتتم تصفيتها وفقًا لنظام الإفلاس.

المادة السادسة والسبعون: معالجة شركات التأمين وشركات إعادة التأمين المهمة:

1. تسري أحكام نظام معالجة المنشآت المالية المهمة على شركة التأمين وشركة إعادة التأمين التي تصُنفها الهيئة على أنها منشأة مالية مهمة، وذلك لتحقيق الاستقرار في القطاع المالي في المملكة.

2. تقوم الهيئة بالآتي:

أ- وضع المعايير الخاصة بتصنيف شركة التأمين وشركة إعادة التأمين على أنها منشأة مالية مهمة، بما يراعي حجم شركة التأمين وشركة إعادة التأمين، وتعقيدها، وتداخلها وترابطها، وتأثيرها على المؤمَّن لهم والقطاع المالي في المملكة.

ب- إصدار اللوائح المنظمة لإجراءات المعالجة الخاصة بقطاع التأمين، بما في ذلك ما يتعلق بالآتي:

(1) نقل وثائق التأمين، أو المحافظ، أو عمليات شركات التأمين، أو شركات إعادة التأمين إلى شركات تأمين أو شركات إعادة تأمين تتمتع بالملاءة المالية أو إلى شركات انتقالية.

(2) ضمان استمرارية الحقوق المتعلقة بالتغطية التأمينية لحملة وثائق التأمين أثناء إجراءات المعالجة.

(3) وضع معايير التقييم الخاصة بالأصول والالتزامات التأمينية.

3. تعد الهيئة هي الجهة المختصة بموجب نظام معالجة المنشآت المالية المهمة فيما يتعلق بجميع شركات التأمين وشركات إعادة التأمين.

المادة السابعة والسبعون: إجراءات التصفية أو المعالجة أو الإفلاس:

1. للهيئة البدء في – افتتاح إجراءات التصفية أو المعالجة أو الإفلاس تجاه شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين – أو الموافقة على ذلك، في حال تحقق أي مما يلي:

أ- إذا أخلت شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين بمتطلبات هوامش الملاءة أو متطلبات الحد الأدنى لرأس المال بشكلٍ لا يمكن تصحيحه.

ب- إذا كانت عمليات شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين تُعرّض مصالح حملة وثائق التأمين أو استقرار السوق أو ثقة العموم للخطر.

ج- إذا مارست شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين أعمالًا احتيالية أو سلوكًا متعمدًا ينطوي على سوء تصرف، أو أنشطة تُشكل خطرًا نظاميًا.

2. على الهيئة – قبل الشروع في تطبيق ما هو وارد في الفقرة (1) من هذه المادة – القيام بالآتي:

أ- إجراء تقييم مستقل لأصول والتزامات شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين من خلال مقيم معتمد.

ب- تطبيق أي من الإجراءات الآتية:

(1) مطالبة شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين بتقديم خطة تصحيحية لاستعادة الالتزام بالمتطلبات النظامية.

(2) فرض تدابير رقابية، تشمل على سبيل المثال لا الحصر، تقييد بعض الأنشطة التشغيلية أو تعيين حارس لإدارة أصول شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين.

المادة الثامنة والسبعون: أولوية المطالبات:

1. يكون ترتيب الأولوية في المطالبات على شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين– خلال التصفية أو المعالجة – وفقًا للآتي:

أ- التكاليف المتعلقة بالتصفية أو المعالجة أو الإجراءات القضائية.

ب- أجور الموظفين، وحقوقهم النظامية، والضرائب المستحقة وفقًا للأنظمة ذات العلاقة.

ج- حقوق حملة وثائق التأمين المحمية، بما في ذلك ما يأتي:

(1) المطالبات المباشرة وفقًا لوثائق التأمين.

(2) الالتزامات التي يغطيها صندوق حماية حملة وثائق التأمين - إن وجد - وفقًا للمادة (التاسعة) من النظام.

د- مطالبات دائني إعادة التأمين.

ه- الديون غير المضمونة بما في ذلك التزامات المساهمين أو الشركاء.

2. للهيئة تعديل ترتيب الأولوية الوارد في الفقرة (1) من هذه المادة إذا اقتضت الضرورة ذلك للمحافظة على الاستقرار المالي، بعد الحصول على موافقة الجهة القضائية المختصة.

المادة التاسعة والسبعون: المواءمة الدولية:

1. تتعاون الهيئة مع الجهات الرقابية الأجنبية في حالات الإفلاس أو المعالجة العابرة للحدود، بما في ذلك ما يتعلق بالآتي:

أ- الاعتراف بإجراءات المعالجة الأجنبية.

ب- إبرام اتفاقيات لتبادل المعلومات لحماية المؤمَّن لهم.

2. فيما يتعلق بشركات التأمين وشركات إعادة التأمين المملوكة لأجنبي المرخص لها في المملكة، للهيئة إلزامها بالآتي:

أ- توطين أصول كافية داخل المملكة لتغطية التزاماتها تجاه حملة وثائق التأمين المحليين.

ب- تأسيس شركة تابعة يقع مقرها في المملكة.

الفصل الثالث: نقل الأعمال

المادة الثمانون: شروط نقل الأعمال:

لا يجوز لشركة التأمين أو شركة إعادة التأمين نقل أي جزء من أعمال التأمين أو أعمال إعادة التأمين الخاصة بها إلى منقول إليه، إلا في حال تم الالتزام بالآتي:

1. أن يكون تنفيذ النقل بموجب خطة مكتوبة توافق عليها الهيئة.

2. أن تتوافق الخطة المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة مع أحكام هذا الفصل من النظام وأي متطلبات أو تعليمات أخرى تصدرها الهيئة.

المادة الحادية والثمانون: الموافقة على نقل الأعمال:

1. للهيئة الموافقة على نقل أي جزء من أعمال التأمين أو أعمال إعادة التأمين الخاصة بشركة تأمين أو شركة إعادة تأمين إلى منقول إليه، في حال تحققت الشروط الآتية:

أ- إذا كان المنقول إليه يتمتع بالأهلية والكفاءة المهنية اللازمة لتولي نشاط التأمين أو إعادة التأمين المنقول، ولديه الموارد المالية، والحوكمة، والقدرات التشغيلية الكافية.

ب- ألا يترتب على النقل الإضرار بمصالح المؤمَّن لهم، أو الإخلال باستقرار قطاع التأمين أو مخالفة الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة.

ج- أن تتضمن خطة النقل أحكامًا واضحة للمعاملة العادلة للمؤمن لهم والموظفين والدائنين.

2. للهيئة فرض شروط على الموافقة التي تصدرها بموجب هذه المادة، بما في ذلك – على سبيل المثال لا الحصر- ما يأتي:

أ- فرض قيود على حقوق التصويت أو نسب تملك المنقول إليه.

ب- اشتراط تقديم تقرير اكتواري مستقل لخطة النقل.

ج- اشتراط الاحتفاظ برأس مال معين أو فصل الأصول المنقولة.

3. لا يسري العمل بخطة نقل الأعمال، إلا بعد صدور قرار من الجهة القضائية المختصة، ولها في سبيل ذلك:

أ- مراجعة خطة نقل الأعمال للتحقق من مدى توافقها مع أحكام هذا الفصل ومراعاتها للمصلحة العامة.

ب- طلب إجراء التعديلات اللازمة على خطة نقل الأعمال.

ج- رفض خطة نقل الأعمال إذا ثبت أنها ستلحق ضررًا غير عادل بحملة وثائق التأمين أو الدائنين.

المادة الثانية والثمانون: المتطلبات الإجرائية لنقل الأعمال:

1. على شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين، قبل تقديم خطة نقل الأعمال إلى الجهة القضائية المختصة، القيام بما يلي:

أ- تقديم خطة نقل الأعمال والتقارير الاكتوارية والمستندات الداعمة إلى الهيئة قبل موعد نشر الخطة وفق ما هو وارد في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (1) من هذه المادة بمدة لا تقل عن (14) يوم.

ب- نشر ملخص لخطة نقل الأعمال وفقًا لما تحدده اللوائح، على أن تتضمن البيانات التالية:

(1) أسباب النقل.

(2) الآثار الجوهرية على حملة وثائق التأمين وأصحاب المصلحة.

(3) تعليمات الاطلاع على خطة نقل الأعمال الكاملة.

ج- الاحتفاظ بنسخة من خطة نقل الأعمال في مقرها الرئيسي وفروعها أو في الوسائل الإلكترونية التي تحددها اللوائح لاطلاع العموم عليها وذلك لمدة (14) يوم من تاريخ النشر.

2. على الهيئة القيام بالآتي:

أ- إجراء تقييم للمخاطر المرتبطة بالنقل المقترح.

ب- إلزام الناقل والمنقول إليه بتحمل كافة تكاليف المراجعة أو الفحص المستقل.

ج- تقديم رأي إلى الجهة القضائية المختصة بشأن مدى توافق خطة نقل الأعمال مع المتطلبات النظامية والرقابية.

3. لحملة وثائق التأمين أو الدائنين تقديم اعتراضاتهم على خطة نقل الأعمال إلى الجهة القضائية المختصة خلال مدة لا تتجاوز (14) يوم من تاريخ نشر الخطة.

المادة الثالثة والثمانون: التزامات ما بعد النقل:

1. على المنقول إليه – خلال مدة لا تتجاوز (14) يوم من تاريخ نفاذ خطة نقل الأعمال – القيام بالآتي:

أ- تقديم المستندات الآتية إلى الهيئة:

(1) القوائم المالية المدققة للناقل والمنقول إليه من تاريخ النقل.

(2) شهادة من مراجع حسابات مستقل تؤكد على سلامة احتساب الأصول والالتزامات المنقولة.

(3) إقرار نظامي من رئيس مجلس إدارة المنقول إليه أو من في حكمه يفصح فيه عن جميع المدفوعات أو المزايا أو الحوافز المتعلقة بالنقل.

ب- تحديث بيانات الترخيص الصادر من الهيئة، بما يعكس الأعمال المنقولة.

المادة الرابعة والثمانون: النقل عن طريق الإحالة:

لشركة التأمين أو شركة إعادة التأمين- بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الهيئة - نقل عقود التأمين التي تتعلق حصرًا بإعادة التأمين عن طريق الإحالة إلى طرف لم يكن طرف أصيل في عقد التأمين ليحل محل أحد الأطراف في ذلك العقد، بدلًا من النقل وفقًا لآلية نقل الأعمال المُحددة في هذا الفصل من النظام.

الباب التاسع: البيانات والتقنية والإسناد والحلول

الفصل الأول: البيانات

المادة الخامسة والثمانون: الالتزامات المتعلقة بالبيانات:

1. للهيئة وضع اللوائح التي تتضمن الضوابط والالتزامات المتعلقة بحماية وإدارة البيانات في قطاع التأمين والاستفادة منها، مع مراعاة الأنظمة ذات العلاقة.
2. يجب أن تكون البيانات المقدمة للهيئة بموجب النظام واللوائح والقواعد التي تصدر عنها، مكتملة ودقيقة ومحدّثة، وفقًا للنماذج والآليات والمدد التي تحددها الهيئة. وللهيئة رفض استلام البيانات أو طلب إعادة تقديمها، أو اتخاذ أي إجراءات أخرى تراها مناسبة في حال عدم الالتزام بالمتطلبات المفروضة من قبل الهيئة.

المادة السادسة والثمانون: قاعدة البيانات المركزية للمطالبات والاحتيال:

1. مع مراعاة الأنظمة ذات العلاقة، تقوم الهيئة وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، بإنشاء قاعدة للبيانات التاريخية للمطالبات التأمينية ولرصد حالات الاحتيال.
2. تهدف قاعدة البيانات المركزية للمطالبات والاحتيال، إلى تحقيق الآتي:

أ- جمع البيانات المتعلقة بالمطالبات التأمينية بحيث تكون مجهولة المصدر لتعزيز القدرة على تقييم المخاطر ودقة التسعير.

ب- تسهيل عملية تبادل البيانات بشكل آمن بين شركات التأمين وشركات إعادة التأمين ومقدمي خدمات التأمين والهيئة والجهات ذات العلاقة.

3. على شركة التأمين وشركة إعادة التأمين ومقدم خدمات التأمين الالتزام بتزويد قاعدة البيانات المركزية للمطالبات والاحتيال بالبيانات المطلوبة باستخدام النموذج والطريقة التي تحددها الهيئة.

المادة السابعة والثمانون: النظام المركزي لبيانات التأمين:

1. تقوم الهيئة بإنشاء نظام مركزي لجمع البيانات ذات العلاقة بقطاع التأمين، تتمثل أهدافه فيما يلي:

أ- تعزيز إدارة المخاطر والرقابة التنظيمية.

ب- تعزيز الرقابة على اتجاهات السوق والمخاطر الناشئة.

ج- رفع مستوى الشفافية ودعم اتخاذ القرارات التي تستند على بيانات قطاع التأمين.

2. تعمل الهيئة على تعزيز التعاون مع شركات التأمين وشركات إعادة التأمين ومقدمي خدمات التأمين، وغيرهم من أصحاب المصلحة لضمان جمع البيانات المتعلقة بقطاع التأمين بشكل شامل ومنتظم.

المادة الثامنة والثمانون: الالتزامات المتعلقة بالأمن السيبراني:

تقوم الهيئة بمراقبة تنفيذ المتطلبات المتعلقة بالأمن السيبراني المعمول بها في المملكة على شركات التأمين وشركات إعادة التأمين، ووضع الضوابط الخاصة بقطاع التأمين وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

الفصل الثاني: الجوانب التقنية

المادة التاسعة والثمانون: البيئة التجريبية التشريعية التأمينية:

للهيئة إصدار لوائح، وقواعد، وأدلة لتنظيم البيئة التجريبية التشريعية التأمينية بهدف التمكين من اختبار الحلول التقنية التأمينية المبتكرة ضمن بيئة خاضعة للرقابة، وتهدف البيئة التجريبية التشريعية التأمينية إلى تعزيز الابتكار في قطاع التأمين؛ مع ضمان الالتزام بمعايير حماية المستهلك.

المادة التسعون: التقنية المالية التأمينية والتأمين الرقمي:

1. للهيئة إصدار اللوائح والقواعد والأدلة التي تنظم أنشطة التأمين الرقمي، بما في ذلك الحلول التقنية التأمينية وقنوات التوزيع الإلكترونية؛ وذلك بهدف تمكين الابتكار وتوسيع نطاق الوصول إلى السوق في قطاع التأمين.

2. على كل شخص – بما في ذلك شركات التأمين وشركات إعادة التأمين الرقمي، وشركات التقنية المالية التأمينية، ومقدمي خدمات التأمين التقنية – يمارس أنشطة أو أعمال التأمين، أو أعمال إعادة التأمين، أو خدمات التأمين وفقًا للنظام، الحصول على الترخيص اللازم، والالتزام بالمتطلبات النظامية الواردة في النظام، وذلك بحسب طبيعة النشاط ونطاقه.

3. للهيئة السماح للأشخاص المؤهلين بالمشاركة في البيئة التجريبية التشريعية التأمينية وفقًا لما هو وارد في المادة (التاسعة والثمانين) من النظام؛ لاختبار المنتجات أو الخدمات التأمينية المبتكرة ضمن بيئة خاضعة للرقابة.

المادة الحادية والتسعون: البيع عبر المواقع أو المنصات الإلكترونية التابعة لطرف ثالث:

1. على شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين الحصول على موافقة كتابية مُسبقة من الهيئة قبل بيع وثائق التأمين من خلال مواقع ومنصات إلكترونية تابعة لطرف ثالث، بما في ذلك – على سبيل المثال لا الحصر – المنصات التي تديرها شركات الطيران أو البنوك أو غيرها من الكيانات غير التأمينية.

2. تحدد اللوائح والقواعد والأدلة الشروط والمتطلبات التي يتعين على شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين الالتزام بها قبل بيع منتجات التأمين الخاصة بها على المواقع أو المنصات الإلكترونية التابعة لطرف ثالث.

المادة الثانية والتسعون: التأمين المفتوح:

للهيئة إصدار اللوائح والقواعد والأدلة التي تحدد الضوابط والمتطلبات المتعلقة بالتأمين المفتوح.

الفصل الثالث: إسناد المهام

المادة الثالثة والتسعون: المتطلبات المتعلقة بالإسناد:

1. على شركة التأمين وشركة إعادة التأمين الالتزام بالآتي:

أ- عدم إسناد المهام الأساسية، وفقًا لما تحدده اللوائح.

ب- تقديم إشعار كتابي مسبق إلى الهيئة خلال المدة التي تحددها اللوائح قبل الدخول في ترتيبات لإسناد مهام جوهرية، وفقًا للمتطلبات والضوابط التي تحددها اللوائح.

ج- مراقبة أداء الطرف الثالث المسند إليه المهام والتزامه بشكلٍ مستمر.

د- تحمل المسؤولية الكاملة عن تنفيذ التزاماتها الواردة في النظام حتى في حال إسناد أي مهام أو نشاط متعلق بالتأمين أو إعادة التأمين لطرف ثالث.

2. على شركة التأمين وشركة إعادة التأمين إشعار الهيئة وفق ما تحدده اللوائح، وذلك عند علمها بالآتي:

أ- وجود مخالفة لترتيبات إسناد المهام الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة.

ب- إخفاق الطرف الثالث المسند إليه المهام بالالتزام بالمتطلبات الواردة في هذه المادة.

3. على شركة التأمين وشركة إعادة التأمين، خلال مدة لا تتجاوز المدة التي تحددها اللوائح وذلك من تاريخ اكتشاف عدم الالتزام بالمتطلبات المشار إليها في هذه المادة، تقديم خطة معالجة شاملة تتضمن تفاصيل التدابير الواجب اتخاذها لمعالجة وتصحيح أوجه عدم الالتزام.

4. للهيئة إصدار اللوائح والقواعد والأدلة لتحديد أي متطلبات إضافية على شركة التأمين وشركة إعادة التأمين عند قيامها بإسناد المهام لطرف ثالث.

الفصل الثالث: الحلول

المادة الرابعة والتسعون: الحلول:

ما لم تنص وثيقة التأمين على خلاف ذلك، فإنه في حال نشوء مطالبة تأمينية ناتجة عن فعل أو امتناع عن فعل من طرف ثالث، يتم حلول شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين محل حامل وثيقة التأمين، ويكون لها الحق في ممارسة جميع الحقوق الواردة في وثيقة التأمين.

الباب العاشر: الرقابة والتفتيش والعقوبات

الفصل الأول: الرقابة والتفتيش والضبط

المادة الخامسة والتسعون: الرقابة والتفتيش:

1. للهيئة صلاحية تعيين موظفين للقيام بأعمال الرقابة والتفتيش وفقًا لأحكام النظام، وللهيئة صلاحية تحديد إجراءات وطريقة الرقابة والتفتيش، وللهيئة كذلك الاستعانة بمراجع حسابات خارجي للقيام بأي من أعمال الرقابة أو التفتيش أو لدعم أعمال الموظفين الذين تعينهم الهيئة للقيام بأعمال الرقابة والتفتيش في الحالات التي تقتضي ذلك.
2. للهيئة، في أي وقت، أن تطلب من أي من شركات التأمين وشركات إعادة التأمين ومقدمي خدمات التأمين وفروع شركة التأمين أو إعادة التأمين الأجنبية وأي فرع أو شركة تابعة لشركة تأمين محلية تمارس أعمالها خارج المملكة أن تقدم إليها – في الوقت وبالشكل اللذين تحددهما – أي بيانات أو مستندات أو سجلات تراها ضرورية لتحقيق أغراض النظام.
3. يحظر على أي شخص يحصل على أي بيانات – أثناء أو بمناسبة قيامه بأي عمل يتعلق بتطبيق أحكام النظام – إفشاؤها أو الإفادة منها بأي طريقة.
4. للهيئة نشر تفاصيل التحقيقات التي تجريها والنتائج المترتبة عليها والتقارير ذات العلاقة.

المادة السادسة والتسعون: التفتيش على مزاولي أعمال التأمين وأعمال إعادة التأمين أو خدمات التأمين دون الحصول على ترخيص:

على أي شخص تشتبه به الهيئة بمزاولة أعمال التأمين أو أعمال إعادة التأمين أو تقديم خدمات التأمين في المملكة دون الحصول على ترخيص، التعاون الكامل مع الهيئة في التحقيقات التي تتم على أعمال التأمين أو أعمال إعادة التأمين

أو خدمات التأمين غير المرخص لها، وللهيئة فحص سجلات ومستندات ومقرات عمل ذلك الشخص للتحقق من الالتزام بأحكام النظام.

المادة السابعة والتسعون: موظفو الضبط الجنائي:

1. يكون للموظفين المكلفين بضبط الجرائم والمخالفات المشار إليها في النظام، بموجب قرار من الهيئة، صفة الضبط الجنائي في إثبات الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في النظام، ولهم – في سبيل ذلك – التحفظ على ما يرونه متعلقًا بالجريمة أو المخالفة من سجلات ووثائق.
2. يقوم الموظفون الذين لهم صفة الضبط الجنائي – مجتمعين أو منفردين – بإجراء التقصي والبحث والاستدلال والتحقيق وضبط ما يقع من جرائم ومخالفات منصوص عليها في النظام، وتكون لهم الصلاحيات الآتية:

أ- الزيارات الرقابية ودخول المنشآت المشتبه بها ومكاتبها وفروعها، ويشمل ذلك أي موقع يمارس فيه أعمال التأمين أو أعمال إعادة التأمين أو خدمات التأمين.

ب- فحص وضبط السجلات والبيانات والمستندات لدى الأشخاص المشتبه بهم.

ج- الاطلاع على تسجيلات كاميرات المراقبة للمنشآت.

د- طلب الإفصاح وتقديم المعلومات ذات الصلة بنشاط الشخص.

ه- استدعاء كل من يشتبه به وكل من لديه معلومة قد تفيد في كشف الجريمة أو المخالفة وسماع أقواله، وضبطها.

و- الاستعانة بالجهات المختصة عند الحاجة.

3. على من له صفة الضبط الجنائي تقديم ما يثبت صفته عند ممارسة صلاحياته.
4. لمجلس إدارة الهيئة إصدار قواعد وضوابط تنظم عمل ومهمات الموظفين المشار إليهم في الفقرة (1) من هذه المادة ووضع قواعد منح مكافآت مالية للعاملين على كشف الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في النظام.

الفصل الثاني: لجان النظر في المنازعات والمخالفات والعقوبات

المادة الثامنة والتسعون: لجنة الفصل في المنازعات التأمينية:

1. تشكل لجنة تسمى "لجنة الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية" تختص بالفصل في المنازعات والمخالفات التي تقع في نطاق أحكام النظام واللوائح والقواعد والتعليمات التي تصدر عن الهيئة في الحق العام والخاص.

ويكون لها جميع الصلاحيات الضرورية للتحقيق والفصل في الدعوى، بما في ذلك سلطة استدعاء الشهود، وإصدار القرارات، وفرض العقوبات، والأمر بتقديم الأدلة والوثائق، وندب الخبراء.

2. تتكون لجنة الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية من دائرة أو أكثر، ويكون عدد أعضاء كل دائرة ثلاثة أعضاء أصليين متفرغين وعضوًا احتياطيًا من ذوي الخبرة والتأهيل النظامي. ويُعين رئيس كل دائرة وأعضاؤها بأمر ملكي لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وعند انتهاء هذه المدة دون إعادة التشكيل أو التجديد للأعضاء فإنهم يستمرون في أداء عملهم حتى صدور أمر ملكي بذلك.

3. يجب ألا تكون لأي من أعضاء لجنة الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية مصلحة مالية أو تجارية مع أصحاب الدعوى المنظورة أمام لجنة الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية، مباشرة أو غير مباشرة، أو صلة قرابة بهم حتى الدرجة الرابعة.

4. على لجنة الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية أن تباشر النظر في الدعوى خلال مدة لا تزيد على (14) يوم من تاريخ إيداعها لدى لجنة الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية.

5. تشمل اختصاصات لجنة الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية النظر في التظلم من الإجراءات والقرارات التي تصدرها الهيئة، وللجنة إصدار قرار بالتعويض وطلب إعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو إصدار قرار آخر يكون مناسبًا ويضمن حق المتضرر.

6. لا يجوز إيداع أي صحيفة دعوى لدى لجنة الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية ما لم يتم تقديم شكوى أولًا لدى الهيئة وفقًا للآليات والضوابط التي تحددها اللوائح، وما لم تمض مدة (30) يوم من تاريخ إيداعها، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكوى بجواز الإيداع لدى لجنة الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية قبل انقضاء هذه المدة. ويجوز للهيئة أن تحدد استثناءات من أحكام هذه الفقرة، وذلك وفقًا لما تراه محققًا لاستقرار قطاع التأمين وحماية حملة وثائق التأمين.

7. تشكل لجنة تسمى "اللجنة الاستئنافية للفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية" تتكون من دائرة أو أكثر، ويكون عدد أعضاء كل دائرة ثلاثة أعضاء أصليين متفرغين وعضوًا احتياطيًا من ذوي الخبرة والتأهيل النظامي، ويُعين رئيس كل دائرة وأعضاؤها بأمر ملكي لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وعند انتهاء هذه المدة دون إعادة التشكيل أو التجديد للأعضاء فإنهم يستمرون في أداء عملهم حتى صدور أمر ملكي بذلك. ويجب ألا تكون لأي من أعضاء اللجنة الاستئنافية للفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية مصلحة مالية أو تجارية مع أصحاب الدعوى المنظورة أمامها، مباشرة أو غير مباشرة، أو صلة قرابة بهم حتى الدرجة الرابعة. وتختص اللجنة الاستئنافية للفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية بالنظر في الاعتراضات على قرارات لجنة الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية استنادًا إلى المعلومات الثابتة في ملف الدعوى، وتعد قرارات اللجنة الاستئنافية للفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية نهائية.

8. يجوز استئناف القرارات الصادرة من لجنة الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية أمام اللجنة الاستئنافية للفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية خلال (30) يوم من تاريخ التبليغ بالقرار.

9. تعد اللجنة الاستئنافية للفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية قواعد عمل اللجنتين المشار إليهما في هذه المادة ويشمل ذلك القواعد المنظمة للدعوى الجماعية في منازعات التأمين والمقابل المالي الذي تتقاضاه اللجان للنظر في الدعاوى، وتصدر بأمر ملكي.

المادة التاسعة والتسعون: العقوبات المتعلقة بمخالفة أحكام النظام وما يصدر تنفيذا له:

1. إذا تبين للهيئة أن أي شخص ارتكب أو اشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام النظام أو اللوائح أو القواعد التي تصدر عن الهيئة، أو اتبعوا سياسة من شأنها التأثير بصورة خطيرة على قدرتهم على الوفاء بالتزاماتهم، فإن للهيئة اتخاذ إجراء أو أكثر من الإجراءات الآتية:

أ- الإنذار.

ب- إلزام الشخص المعني بالتوقف، أو الامتناع عن القيام بعمل.

ج- إلزام الشخص المعني بإعداد وتنفيذ خطة تصحيحية لمعالجة المخالفات، على أن تكون معتمدة من الهيئة.

د- تعيين مراقب في مجلس إدارة الشخص المعني أو ما في حكمه لمراقبة الإجراءات التصحيحية، دون أن يكون له حق التصويت.

ه- تعيين مستشار أو أكثر لتقديم المشورة للشخص المعني لإدارة أعمالهم على نفقتهم.

و- منعهم من توزيع الأرباح بما يحقق متطلبات هامش الملاءة المالية.

ز- إلغاء أو تعليق الترخيص الصادر.

ح- منع المخالف من مزاولة أعمال التأمين أو أعمال إعادة التأمين أو تقديم خدمات التأمين.

ط- المنع من العمل في الجهات الخاضعة لإشراف الهيئة.

ي- فرض غرامة مالية لا تزيد عن خمسة ملايين ريال عن كل مخالفة ارتكبها المخالف.

ك- أي إجراء آخر تحدده اللوائح الصادرة عن الهيئة.

2. للهيئة – بالإضافة إلى اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة – أن تطلب من لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية إيقاع أي من العقوبات الآتية على الأشخاص المسؤولين عن مخالفة متعمدة لأحكام النظام واللوائح والقواعد الصادرة عن الهيئة:

أ. السجن لمدة لا تزيد عن أربع سنوات.

ب. الغرامة بما لا يزيد عن خمسة ملايين ريال لغير المرخصين أو المرخصين مرتكبي الجرائم وفقًا لأحكام النظام.

ت. الحجز والتنفيذ على الممتلكات.

ث. تعويض الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار نتيجة للمخالفة المرتكبة، أو إلزام المخالف بدفع ما لا يتجاوز ثلاثة أضعاف المكاسب التي حققها أو ثلاثة أضعاف الخسائر التي تجنبها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة.

ج. المنع من السفر.

المادة المائة: العقوبات على تأخير المطالبات أو رفضها دون مبرر:

1. تعد شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين أو مقدم خدمات التأمين مخالف لأحكام النظام في حال وجود تأخير غير مبرر له أو في حال وجود رفض غير مشروع لتسوية المطالبات التأمينية، وتطبق عليه العقوبات الواردة في المادة (التاسعة والتسعين) من النظام، وتشدد العقوبات في حال كانت المطالبة تتعلق بتأمين إلزامي.

2. تسري الأحكام الآتية وذلك لأغراض تطبيق هذه المادة:

أ- يجب تسوية مطالبات التأمين والتأمين الإلزامي خلال المدة التي تحددها اللوائح.

ب- يُعد مخالفًا لأحكام النظام عدم الالتزام بالمُدة الزمنية التي يتم تحديدها بناءً على ما هو وارد في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (2) من هذه المادة، دون مبرر مشروع.

المادة الأولى بعد المائة: مكافحة الهدر وسوء الاستخدام والاحتيال:

1. على شركة التأمين وشركة إعادة التأمين ومقدم خدمات التأمين وضع السياسات والإجراءات والآليات والضوابط الداخلية للكشف عن حوادث الهدر وسوء الاستخدام والاحتيال التي تتم من حملة وثائق التأمين والموظفين وغيرهم ممن له دور في العمليات التي تتم من خلال الشخص المرخص له، وردعها وإدارتها بشكل فعال، وللهيئة إصدار اللوائح والقواعد والأدلة التي تحدد التدابير والإجراءات التي يتعين على شركة التأمين وشركة إعادة التأمين ومقدم خدمات التأمين اتباعها للالتزام بذلك.

2. يُعد الاحتيال في قطاع التأمين جريمة يعاقب عليها بموجب النظام، ويجوز للجنة الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية - بالإضافة للعقوبات الواردة في المادة (التاسعة والتسعين) من النظام، إيقاع عقوبة السجن لمدة لا تزيد عن سنتين.

المادة الثانية بعد المائة: الصلاحيات المتعلقة بالأنشطة غير المرخص لها:

1. يعد مخالف لأحكام النظام، كل من يزاول أعمال التأمين أو أعمال إعادة التأمين أو يقدم خدمات التأمين دون الحصول على ترخيص، ويجوز للجنة الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية – بالإضافة للعقوبات الواردة في المادة (التاسعة والتسعين) من النظام، إيقاع أي من العقوبات الآتية:

أ- السجن لمدة لا تزيد عن تسعة أشهر.

ب- مصادرة العوائد المالية الناتجة عن النشاط غير المرخص له لحساب الهيئة.

2. مع عدم الإخلال بكون الشخص الذي أبرم عقد التأمين غير مرخص له مخالف، تسري الأحكام الآتية:

أ- تظل عقود التأمين التي أبرمها حملة وثائق التأمين نافذة، ويجوز لحملة وثائق التأمين التمسك بها وذلك وفقًا لتقديرهم.

ب- يحتفظ حملة وثائق التأمين بجميع حقوقهم النظامية في المطالبة بالتعويض أو أي التزامات أخرى ناشئة عن العقد، كما لو أنها تمت من خلال شركة تأمين مرخص لها.

3. لا تُخل التدابير المنصوص عليها في هذه المادة بالصلاحيات المتعلقة بردع مزاولة الأعمال دون الحصول على ترخيص وحماية حملة وثائق التأمين.

المادة الثالثة بعد المائة: العقوبات الأخرى:

1. يجوز للجنة الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية – بالإضافة للعقوبات الواردة في المادة (التاسعة والتسعين) من النظام، إيقاع عقوبة السجن بما لا يزيد عن تسعة أشهر لكل من ارتكب أي مما يأتي:

أ- كل من ادّعى حصوله على ترخيص لممارسة أعمال التأمين أو أعمال إعادة التأمين أو تقديم خدمات التأمين، دون الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة.

ب- كل من استخدم مصطلح التأمين أو إعادة تأمين أو أي من مشتقاته بشكلٍ غير مصرح به في الاسم أو العلامة التجارية، أو الإعلانات الترويجية.

ج- كل من خالف تعليمات الهيئة بنقل أو تقييد الأسهم المملوكة للمسيطر، ولم يلتزم بتصحيح التغييرات غير النظامية فيما يتعلق بالسيطرة.

د- كل وسيط تأمين أو وكيل تأمين لم يُفصح عن كافة المعلومات الجوهرية للمؤمَّن لهم قبل تقديم أي عرض للدخول في عقد تأمين.

ه- كل مقدم خدمات تأمين قام بتقديم خدماته لشركة التأمين أو شركة إعادة تأمين في نوع تأمين أو إعادة تأمين لا تملك شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين ترخيصًا له.

و- كل مقدم خدمات تأمين لم يلتزم بالاحتفاظ بحسابات منفصلة لإدارة أموال العملاء.

ز- كل شخص امتنع عن تزويد موظفي التفتيش والضبط بالوثائق والمعلومات والبيانات أو قام بإعاقة موظفي التفتيش والضبط بالهيئة من تنفيذ مهامهم وصلاحياتهم أو قام بالتدخل لمنعهم من الحصول على الوثائق والمعلومات والبيانات المطلوبة لأداء واجباتهم.

ح- كل من قام بأي تصرف يتضمن إساءة استخدام الصلاحيات، أو هدر لأموال شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين أو مقدم خدمات التأمين.

ط- كل من قام بأنشطة تشكل خطرًا نظاميًا.

المادة الرابعة بعد المائة: نشر أو الإعلان عن العقوبات:

1. للهيئة نشر تفاصيل المخالفات والعقوبات، بما في ذلك طبيعة المخالفة والعقوبة المترتبة عليها، ما لم يترتب على النشر الآتي:

أ- الإضرار باستقرار قطاع التأمين في المملكة.

ب- مخالفة أحكام الأنظمة المتعلقة بحماية البيانات أو المصلحة العامة.

2. على الشخص المخالف، الإفصاح عن العقوبة لأصحاب المصلحة، بما في ذلك حملة وثائق التأمين، وذلك خلال المدة التي تحددها اللوائح.

الباب الحادي عشر: الأحكام الختامية

المادة الخامسة بعد المائة: المقابل المالي:

1. للهيئة فرض مقابل مالي على شركات التأمين وشركات إعادة التأمين ومقدمي خدمات التأمين مقابل الإشراف والرقابة والتنظيم، وذلك بالإضافة إلى أي مقابل مالي آخر على الخدمات المقدمة بموجب أحكام النظام ويشمل ذلك إصدار التراخيص والتصاريح والموافقات.

2. للهيئة إصدار اللوائح والقواعد والأدلة التي تحدد المقابلات المالية المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة السادسة بعد المائة: إصدار اللوائح والقواعد والأدلة الإضافية:

1. للهيئة إصدار اللوائح والقواعد والأدلة اللازمة لتحقيق أهداف النظام ويشمل ذلك ما يتعلق بالآتي:

أ- تنفيذ أي من أحكام النظام.

ب- تنظيم متطلبات الملاءة المالية، وسلوكيات السوق، وحماية المستهلك، ومكافحة غسل الأموال، وإدارة المخاطر، وحوكمة شركات التأمين وشركات إعادة التأمين ومقدمي خدمات التأمين.

ج- معالجة المخاطر الناشئة أو التطورات التقنية التي تؤثر على قطاع التأمين.

د- وضع قواعد ومعايير الحوكمة الشرعية لشركات التأمين وشركات إعادة التأمين ومقدمي خدمات التأمين.

ه- جمع واستخدام المعلومات الإحصائية من شركات التأمين وشركات إعادة التأمين ومقدمي خدمات التأمين.

و- تعريف المصطلحات والنصوص الواردة في النظام وشرحها.

المادة السابعة بعد المائة: إلغاء ما يتعارض مع النظام:

يحل النظام محل نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/32) وتاريخ 1424/6/2هـ وجميع الاختصاصات والمسؤوليات المتعلقة بقطاع التأمين الواردة في نظام الضمان الصحي التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/10) وتاريخ 1420/5/1ه، ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام.

المادة الثامنة بعد المائة: النفاذ:

يُعمل بالنظام بعد (مائة وثمانين) يومًا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.